كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلمية

محاولات إخضاع المدارس الأجنبية في مصر لإشراف وزارة المعارف

(١٨٧٢ – ١٩٤٨م / ١٢٨٨ – ١٣٦٧هـ)

إعداد

د/ أشرف محمد حسن

أستاذ التاريخ الحديث المساعد في كلية اللغة العربية بأسيوط
جامعة الأزهر

(العدد الأربعون)
(الإصدار الأول ـ الجزء الثالث)
(١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م)

محاولات إخضاع المدارس الأجنبية في مصر لإشراف وزارة المعارف (١٨٧٢ – ١٩٤٨م / ١٢٨٨ – ١٣٦٧هـ) .

أشرف محمد حسن علي

قسم التاريخ والحضارة، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.

البريد الإلكتروني: Ashrafali.47@azhar.edu.eg

الملخص:

لقد قام التعليم الأجنبي في مصر مستقلاً عن الدولة، ومستظلاً بنظام الامتيازات الأجنبية البغيض، لم يكن يهتم كثيراً بالحكومات ولا يخضع لسلطانها، ولم يكن يحفل بحاجات الشعب ومتطلباته، ولا يعني إلا بنشر ثقافة البلاد التي ينتمي إليها، وتمجيد تاريخها وحضارتها. وتمتع هذا التعليم بحرية واسعة لا نظير لها في بلاده ذاتها. ومع نمو وانتشار هذا النوع من التعليم كان منطقياً أن تعمل وزارة المعارف على إخضاعه لسلطتها، وبذلت من أجل ذلك محاولات ودية أحياناً وقانونية أحياناً أخرى، فصدرت التشريعات التي تنظم التعليم الحر في البلاد وتفرض نوعاً من الرقابة على مؤسساته، ومن بينها المدارس الأجنبية. ولما كانت هذه المدارس قد أسهمت بنصيبٍ كبيرٍ في إضعاف اللغة العربية لدى تلاميذها – وهي لغة أهل البلاد التي قامت فيها – وذلك لحساب اللغات الأجنبية الأخرى، وأهملت تدريس التاريخ القومي والثقافة القومية والدين الإسلامي رغم الدعوات المكرورة التي وجهت إليها لبذل العناية بتدريس هذه المواد، فقد كان إجبار هذه المدارس على الاهتمام بهذه المواد مجالاً آخر للنزاع بين وزارة المعارف وهذه المدارس الأجنبية. وهذا البحث يلقي الضوء على المحاولات التي بذلت من أجل إخضاع المدارس الأجنبية لإشراف وزارة المعارف العمومية خلال الفترة التاريخية ١٨٧٢ – ١٩٤٨م.

كلمات افتتاحية: مدارس، المعارف، التعليم، الأجنبية، الامتيازات.

" The attempts of the foreign schools' subjection to the supervision of the Ministry of Education in Egypt"

(1872 – 1948 / 1288 - 1367 hijri)

Ashraf Muhammad Hassan Ali
Department of History and Civilization , Faculty of Arabic Language , Assiut , Al-Azhar University , Egypt.
E-mail: Ashrafali.47@azhar.edu.eg

Abstract:

The foreign education was independent of the state, protected by the odious foreign concessions system which didn't consider governments and being obligated to its authority, people and their needs and demands . It only paid attention to propagating its native culture and glorifying its history and civilization. This kind of education enjoyed a great deal of the unparalleled freedom in its country. Along with the publicity of this type of education, it was a logical act of the ministry of education to attempt to subjugate it to its authority. The ministry exerted great efforts amiably and lawfully, so laws and codes were issued to regulate the free education and impose a sort of supervision over its institutions which include the foreign schools. Since these schools had helped a lot of weakening the students' Arabic language – mother tongue of the state – as an advance against other foreign languages, had neglected teaching the national history, culture, and Islam in spite of the affirmed appeals for paying attention to the tuition of these subjects, forcing these schools to care for the instruction of these domains was another field of conflict between the ministry of education and the foreign schools. This research sheds a light on the exerted attempts of the foreign schools' subjugation to the public ministry of education's direction during the period of (1872 – 1948) .

Keywords:- **Schools, education, foreign, concessions, in original status.**

المقـدمـة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق وخاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ثم أما بعد ،،،

فهذا بحثٌ تناولنا فيه المحاولات التي بُذِلت من أجل إخضاع التعليم الأجنبي في مصر لإشراف وزارة المعارف المصرية خلال الفترة من عام ١٨٧٢م (١٢٨٨هـ) وهو العام الذي شهد أول محاولة من هذا النوع من خلال ما يعرف بـ " لائحة رياض " إلى عام ١٩٤٨م (١٣٦٧ هـ) عندما صدر القانون رقم ٣٨ المعروف بقانون التعليم الحر والذي جاء معدلًا لسابقه الذي صدر في عام ١٨٣٤م(٢٥٠هـ) وعرف كذلك بنفس المسمى .

وقد كان هذا المسعى من جانب الإدارات المصرية المتعاقبة رغبةً منها في حماية النشء من الآثار السلبية لهذا النوع من التعليم الغريب عن المجتمع ، والذي حظِيَ باستقلالية قلما يحظى بمثلها تعليمٌ مماثلٌ في قطرٍ آخر من الأقطار ، وما كان لهذا التعليم أن يظفر بمثل تلك الحرية الواسعة لولا نظام الامتيازات الأجنبية الذي أتاح له الفرصة الكاملة للعمل من دون معوقات في المجتمع المصري تاركًا مؤثراته الواضحة على العقول ، مهملًا تدريس لغة البلاد ، متجاهلًا دينها الرسمي ، متغافلًا عن تدريس مواد الثقافة القومية والتربية الوطنية ، غير معنيٍ إلا بنشر ثقافة البلاد التي جاء منها ، ولا ملتفتٍ لحاجات الشعب ومتطلباته .

وقد سبقتنا إلى تناول موضوع التعليم الأجنبي في مصر دراسات عدة ، ربما كان أكثرها عمقًا ورصانة ودقة تلك الدراسة الجادة التي أعدها الباحث / جرجس سلامة ميخائيل تحت عنوان : " التعليم الأجنبي في مصر في القرنين التاسع عشر والعشرين " والتي حصل بمقتضاها على درجة الماجستير من قسم التاريخ بكلية الآداب ، جامعة القاهرة عام ١٩٦٠م ونشرها المجلس الأعلى لرعاية الفنون

والآداب والعلوم الاجتماعية عام ١٩٦٣م . وهذه الدراسة في تناولها للظاهرة التي نحن بصددها قد اكتفت برصد القوانين والتشريعات التي استصدرتها الحكومة المصرية في إطار سعيها لفرض رقابتها على التعليم الأجنبي في مصر ، ولكنها لم تتعرض للظروف التي صدرت فيها هذه التشريعات ولا المناقشات التي دارت بشأنها وكل ذلك من شأنه أن يطرح تفسيرات لمواقف الأطراف المختلفة المهتمة بهذا الأمر ، سواء الحكومة ممثلة في وزارة المعارف ، أو أعضاء المجالس التشريعية بصفتهم ممثلين عن الشعب المصري ، أو أصحاب المدارس الأجنبية أنفسهم باعتبارهم هم المعنيين بهذه التشريعات وتلك القوانين ، أو الشعب المصري متمثلًا فيما كان ينشر في الصحف السيارة وقتذاك من آراء وتعليقات تتصل بهذا الموضوع ، كما أنه من خلال هذه السجالات يمكن استنباط الفلسفة التي صيغت على أساسها تلك القوانين . وهذه الفلسفة تلخص وجهة نظر الحكومة والمجتمع بإزاء هذه المدارس الأجنبية من حيث الغرض المقصود من وجودها وطبيعة مناهجها والهدف من استمرارها .

والدراسة الثانية هي للباحث / محمود محمد سليمان ، وهي بعنوان" " الأجانب في مصر ، دراسة في تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢٢ – ١٩٥٢م " وهي في الأصل أطروحته التي حصل بها على درجة " الماجستير " من قسم التاريخ بكلية الآداب ، جامعة الزقازيق عام ١٩٨٨م ، وقد صدرت عن دار نشر : " عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية " بالقاهرة عام ١٩٩٦م . وقد خصص الباحث فيها فصلًا كاملًا للحديث عن التعليم الأجنبي ، ولكن ما خص الظاهرة موضوع بحثنا من هذا الفصل لم يتجاوز الصفحات الثلاث .

وما كان أكثر اعتمادنا على صحيفة " البلاغ " باعتبارها المنبر الذي تبنى الدعوة إلى ضرورة إخضاع التعليم الأجنبي في مصر لسيطرة الحكومة ، ولطالما حذرت " البلاغ " من خطورة التعليم الأجنبي على الناشئة متى ما بقي بعيدًا عن

أعين الدولة ورقابتها ، وقادت من أجل ذلك حملة استمرت سنوات عدة ، وخصصت مساحات كبيرة على صفحاتها لهذا الموضوع .

كما اعتمدنا على الوثائق الأخرى ذات الصلة، سواء التي نشرها الأرشيف الأمريكي ، أو من مضابط جلسات مجلسي الشيوخ والنواب ، أو من صحيفة " الوقائع " الرسمية .

وختاماً ، نسأل الله التوفيق والهداية والسداد ، إنه – تبارك وتعالى – أعظم مأمول وأكرم مسئول .

مدخل :

مما هو مسلمٌ به من حقائق في تاريخ مصر الحديث أن التعليم الأجنبي قد بدأ فيها لأغراضٍ دينية بحتة ؛ حينما تصارعت الإرساليات الدينية الأجنبية متعددة المذاهب ، وتسابقت فيما بينها من أجل إخضاع الأقلية القبطية الأرثوذكسية في مصر وتحويلها إلى هذا المذهب أو ذاك مما تدين به أو تعتنقه هذه أو تلك من الإرساليات الدينية .

وإذا كانت جهود الكاثوليك في هذا السبيل ترجع إلى القرن الثالث عشر الميلادي (السابع الهجري) وهذا ما جعلهم أطول باعًا وأرسخ قدمًا في مجال التعليم الأجنبي في مصر ، فإن نظراءهم البروتستانت قد تأخر ولوجهم إلى هذا المضمار إلى القرن التاسع عشر للميلاد (الثالث عشر الهجري)[١] . وقد فرض عليهم هذا التأخير مضاعفة الجهد وبذل الوقت والمال حتى يتسنى لهم مقارعة سابقيهم من الكاثوليك.

وقد كان من صالح الفريقين معًا أن اجتمعت أسبابٌ عدة ساعدت على التمكين للتعليم الأجنبي في مصر ورسوخ قدمه وارتفاع وتيرة انتشاره ، فالدولة العثمانية صاحبة السيادة عليها تعاني من ضعفٍ واضحٍ لا يخفى عن العيان ، والدول الأوروبية الأقوى تتمتع فيها بامتيازات تضمن لها العمل بكامل حريتها على الأراضي المصرية من دون صعوبة تذكر . كما أن انفتاح مصر على العالم الخارجيّ منذ الحملة الفرنسية عليها ، ذلك الانفتاح الذي بات أكثر وضوحًا بتولي محمد علي الحكم فيها ، وكذلك إدراك الدول الأوروبية لأهمية موقع مصر الجغرافي

---

(١) جرجس سلامة : " تاريخ التعليم الأجنبي في مصر في القرنين التاسع عشر والعشرين " طبعة: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، القاهرة ١٩٦٣م/١٣٨٢هـ. ص : ١٥ .

قد أعطى عمل هذه الإرساليات زخمًا واضحًا .

ويعتبر عهد سعيد (١٨٥٤ – ١٨٦٣م / ١٢٧٠ – ١٢٧٩هـ) عصرًا زاهيًا في تاريخ التعليم الأجنبي في البلاد ؛ حيث ازدادت النشاطات التعليمية الأجنبية في عهده وتنوعت ما بين فرنسية وإنجليزية وإيطالية وأمريكية وغيرها وتضاعف عدد المدارس الأجنبية . وقدم سعيد لهذه المدارس ولتلك البعثات هباتٍ ومنحًا أكثر مما كان مخصصًا لموازنة التعليم الحكومي في مصر في ذلك الوقت [١].وكانت عنايته بنشر التعليم الأجنبي أكبر من عنايته بالتعليم الأهلي [٢] .

وحصل خريجو المدارس الأجنبية على امتيازاتٍ واسعة في عهد إسماعيل (١٨٦٣ – ١٨٧٩م / ١٢٧٩ – ١٢٩٦هـ) مثل الإعفاء من السخرة في بعض المشروعات كالاشتغال بمد خطوط السكك الحديدية ورصف الطرق والإعفاء من التجنيد [٣] . كما كانت هذه المدارس تعلم اللغات الأجنبية بحيث تتيح لخريجيها فرصًا أوسع في مجال سوق العمل ، وهو أمرٌ لم يكن ميسورًا في المدارس الحكومية ولا في التعليم الحر ، وقد ترتب على ذلك أن نما التعليم الأجنبي في مصر نموًا ملحوظًا ومطردًا ، وزاد عدد المدارس الأجنبية زيادة كبيرة خلال السنوات التالية .

ووجد التعليم الأجنبي في الاحتلال البريطاني خير معينٍ له على مضاعفة نشاطه وزيادة انتشاره . كما حصل على تسهيلات كثيرةٍ في عهد الاحتلال كان من

---

(١) أحمد عزت عبد الكريم : " تاريخ التعليم في مصر من نهاية حكم محمد علي إلى أوائل حكم توفيق ١٨٤٨– ١٨٨٢م " الجزء الأول " عصر عباس الأول وسعيد ١٨٤٨ – ١٨٦٣م ، مطبعة النصر ، القاهرة ١٩٤٥م . ص : ١٨٨ ، هامش (١) .

(٢) عبد الرحمن الرافعي : " عصر إسماعيل " طبعة : دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م . جـ١ ص : ٤٩ .

(٣) جرجس سلامة : " تاريخ التعليم الأجنبي " مرجع سبق ذكره ، ص : ١٨ .

ثمرتها أن تضاعف عدد المدارس الأجنبية أضعافًا .

ولم تكن تبعية هذه المدارس مقصورة على الإرساليات والبعثات الدينية ؛ فقد أنشأت الجاليات الأجنبية المقيمة في مصر مدارس لأبنائها رغبة منها في المحافظة على عادات وتقاليد وثقافة ولغة هذه الجاليات ، ومن ثم نشأ نوعٌ جديد من المدارس الأجنبية .

وبمرور الوقت بدأ التعليم الأجنبي يتخلص من طابعه الديني البحت الذي بدأ به ، ويكتسب طابعًا علمانيًا . وهذا شجَّع المصريين – بالإضافة إلى المزايا الأخرى التي ذكرناها – على إلحاق أبنائهم بهذه المدارس ، بحيث لم تعد حكرًا على أبناء الجاليات الأجنبية أو أبناء الأقباط فقط ؛ فقد تزايد فيها عدد التلاميذ المسلمين بحيث باتواْ هم لونها الغالب .

وقد اتسم التعليم الأجنبي بسمة الانعزال ومحاولة الاستقلال عن سلطان الدولة والحكومة ، فكان يوجه النشء الوجهة التي يريد ، ويشكله بالصورة التي يختارها ، ويصبغه بالصبغة التي يرغب فيها ، دون إشرافٍ فعليّ من جانب الدولة عليه ، فامتلأت مناهجه بكل ما يمجد من تاريخ الدول المختلفة التي تتبعها هذه المدارس ، في الوقت الذي أغفلت فيه تاريخ مصر القومي ، وعنت عناية واضحة بتدريس اللغات الأجنبية فيها على حساب اللغة العربية ، وهي لغة البلاد التي قامت فيها هذه المدارس ، فأسهمت إسهامًا كبيرًا في إضعاف اللغة العربية لدى تلاميذها لحساب اللغات الأخرى .

ولهذه الاعتبارات بذلت الحكومات المصرية المتعاقبة جهودًا واضحة لإخضاع التعليم الأجنبي لإشرافها المباشر ، وضمان فرض تدريس اللغة العربية وتاريخ البلاد القومي في المدارس الأجنبية ، إلا أن هذه المدارس ظلت تحرص كل الحرص على التملص من ذلك الإشراف الذي حاولت الوزارات المختلفة أن تفرضه على

بعض نواحي نشاطها ، مستخدمة في ذلك طريق التحايل أحيانًا وطريق الاستقواء بالامتيازات الأجنبية أحيانًا أخرى .

حجم التعليم الأجنبي في مصر :

حتى نهاية عصر محمد علي لم يكن عدد المدارس [١] الأجنبية في البلاد يتجاوز العشرة ، ولكن التشجيع الذي ناله التعليم الأجنبي على عهد سعيد ثم الامتيازات التي تمتع بها خريجو المدارس الأجنبية على عهد إسماعيل جعل أعداد هذه المدارس تقفز بسرعة كبيرة حتى وصلت إلى ثلاثٍ وتسعين مدرسة عام ١٨٧٥م تضم ثمانية آلاف وتسعمائة وواحدًا وستين تلميذًا وتلميذة . ثم إلى مائة واثنين وخمسين مدرسة يدرس فيها اثنا عشر ألفًا ومائتان وسبعة وأربعون من البنين والبنات وذلك في عام ١٨٧٨م [٢] . كما زاد عدد التلاميذ المصريين في هذه المدارس بشكلٍ كبيرٍ جدًا ، فقد بلغ في هذا العام (١٨٧٨م) ستة آلاف وأربعمائة وتسعة عشر من إجمالي عدد التلاميذ ، أي بنسبة تقترب من اثنين وخمسين بالمائة منهم [٣] . وتحت تأثير الاحتلال البريطاني وتشجيعه للتعليم الأجنبي تضاعف عدد هذه المدارس فبلغت في عام ١٩١٣م ثلاثمائة وثمانيًا وعشرين

---

(١) كانت تعرف كذلك بـ " المعاهد الأجنبية " ، وكانت هذه التسمية – المدارس والمعاهد – تطلق ويقصد منها كافة مؤسسات التعليم الأجنبي في البلاد على اختلاف درجاتها من رياض الأطفال والتعليم الأولى والتعليم الثانوي والتعليم الفني بأنواعه المختلفة والتعليم العالي والدراسات الخاصة .

(٢) أحمد عزت عبد الكريم : " تاريخ التعليم في مصر من نهاية حكم محمد علي إلى أوائل حكم توفيق " الجزء الثاني " عصر إسماعيل والسنوات المتصلة به من حكم توفيق " مطبعة النصر ، القاهرة ١٩٤٥م ، ص : ٨٢٨ .

(٣) جرجس سلامة : " تاريخ التعليم الأجنبي في مصر " مرجع سبق ذكره : ٧٧ .

مدرسة يؤمها ثمانية وأربعون ألفًا وثلاثمائة وأربعة من الدارسين والدارسات [١] .

ومع مرور الزمن ، وبفضل المعلومات الدقيقة التي باتت توفرها المراقبة العامة للمشروعات والإحصاء ، التابعة لوزارة المعارف أصبحت لدينا صورة أكثر وضوحًا وشمولية لخريطة التعليم الأجنبي في مصر ، والذي باتت مدارسه المختلفة – وقد وصل عددها إلى مائتين وستٍ وعشرين – تضم تسعة وخمسين ألفًا ومائتين وتسعين تلميذًا وتلميذة في المراحل الدراسية المختلفة خلال العام الدراسي ١٩٢٩ / ١٩٣٠م . وظفرت المدارس الفرنسية من هذا العدد الكبير بأوفى نصيب ؛ فقد كانت حصتها منه واحدًا وعشرين ألفًا ومائة وثمانية وسبعين تلتها المدارس الإنجليزية بما يقرب من نصف نصيب الفرنسيين (عشرة آلاف ومائة وستة وستون) . ولم تقل عنها كثيرًا المدارس الإيطالية التي حلت في المرتبة الثالثة (تسعة آلاف وستمائة وواحد وثلاثون) ثم تلتها المدارس الأمريكية واليونانية بعددٍ متقارب جدًا بينهما (ثمانية آلاف وستمائة وثمانية وتسعون، ثم ثمانية آلاف وأربعمائة وأربعة وخمسون على التوالي).

وحلت المدارس الألمانية سادسًا بستمائة وأربعة وثمانين ، ثم الهولندية بثلاثمائة وسبعة وستين ، بينما اكتفت المدارس الإسبانية – الأخيرة – بمائتين واثنى عشر تلميذًا وتلميذة فقط . وقد توزع هؤلاء جميعًا على مراحل التعليم المختلفة ما بين مرحلة رياض الأطفال والمدارس الأولية والثانوية والفنية (التجارية والصناعية والزراعية) والعالية والدراسات الخاصة [٢] .

---

(١) محمود محمد سليمان : " الأجانب في مصر " مرجع سبق ذكره ، ص : ٢٠٦ .

(٢) وزارة المعارف العمومية ، المراقبة العامة للمشروعات والإحصاء ، قسم إحصاء التعليم الأجنبي : " إحصاء التعليم الأجنبي ١٩٢٩ – ١٩٣٠م " مطبعة بولاق ١٩٣٢م ، ص : ٥٤ .

وخلال عقدٍ واحدٍ فقط زاد عدد الدارسين في المدارس الأجنبية بما نسبته ٧٨,٦٤ ٪ حيث وصل إلى خمسة وسبعين ألفًا وثلاثمائة واثنين وتسعين دارسًا ودارسة خلال العام الدراسي ١٩٣٩ / ١٩٤٠م. بزيادة قدرها ستة عشر ألفًا ومائة ودراسان اثنان عن إحصاء ١٩٢٩ / ١٩٣٠م سالف الذكر ، كما ولجت دولٌ أوروبية لم تكن موجودة قبل ذلك مجال التعليم الأجنبي في مصر مثل السويد وسويسرا وروسيا .

وقد قدمت مصلحة الإحصاء والمساحة التابعة لوزارة المالية بيانات مفصلة في هذا الإطار [١] – وكانت وزارة المعارف قد طلبت منها القيام بهذا المسح التفصيلي للمعاهد الأجنبية الموجودة في مصر لسببٍ سنذكره في حينه – وهذه البيانات التي قدمتها مصلحة الإحصاء وإن كانت لا تخرج في مجموعها عن أرقامٍ مجردة إلا أنها تحوي في تفاصيلها دلالات عظيمة الأهمية تكشف عن تغول هذا النوع الخطر من التعليم في المجتمع المصري .

قالت " الإحصاء " إن أربعمائة ومعهدًا واحدًا أجنبيًا يمارسون نشاطهم بحرية تامة وأريحية كاملة في مختلف أرجاء البلاد المصرية ، منها مائة وخمسة وثمانون معهدًا فرنسيًا ، وأربعة وستون معهدًا إيطاليًا ، واثنان وستون معهدًا يونانيًا ، واثنان وأربعون معهدًا إنجليزيًا ، وثمانية وثلاثون معهدًا أمريكيًا ، ومعهدان روسيان ، وآخران هولنديان ، وواحد سويسري ، وآخر سويدي .

وقد بلغ عدد التلاميذ والتلميذات في المعاهد الفرنسية أربعة وثلاثين ألفًا وخمسمائة وثمانية ، بينما بلغ عددهم في المعاهد الإيطالية اثنى عشر ألفًا وسبعمائة وتسعة وستين ، وفي المعاهد اليونانية اثنى عشر ألفًا وثلاثمائة وثلاثة عشر ، وفي المعاهد الإنجليزية ستة آلاف وواحدًا وتسعين . بينما انحطت هذه

(١) البلاغ ، عدد ٢٤ مايو ١٩٤٠م / ١٤ ربيع الثاني ١٣٠٩هـ . ص : ٥

الأعداد الكبيرة في المعاهد الأجنبية الأخرى ، إذ لم تزد في المعاهد الألمانية عن خمسمائة وسبعة عشر تلميذًا وتلميذة ، ولم تتجاوز في المعاهد الهولندية مائتين وخمسين ، بينما لم يكن يدرس في المعهد السويسري في الإسكندرية سوى السبعين ، وتسعة وخمسين آخرين في نظيره السويدي ، في الوقت الذي بلغ فيه عدد الدارسين في المعهدين الروسيين ألفًا ومائة وثمانية عشر .

وهذا كله فيما يتعلق بمسألة الجنسية ، أما فيما يتعلق بأمور العقيدة فقد بلغ عدد المعاهد الأجنبية التي أسست لأغراض دينية ثلاثمائة وسبعة معاهد (من أصل أربعمائة ومعهد) أي بنسبة ستة وسبعين ونصف في المائة . وهي مقسمة على النحو التالي : مائة وثلاثة وستون صبغة دينية لفرنسا ، وخمسة وأربعون لإيطاليا ، وخمسة وثلاثون لليونان ، ومثلها للولايات المتحدة الأمريكية وأربعة وعشرون لإنجلترا ، ومعهدان لألمانيا ، وآخران لهولندا ، وواحدٌ فقط للسويد.

وقد كان يدرس في هذه المعاهد الأجنبية – دينية أو علمانية – عشرة آلاف وتسعمائة وخمسة وتسعون تلميذًا وتلميذة من المسلمين في مقابلة ستة آلاف وتسعمائة وأربعة وثلاثين من اليهود، بينما كان الباقون من المسيحيين على اختلاف مذاهبهم.

وقد توزع الطلاب المسلمون على المعاهد الأجنبية بجنسياتها المختلفة ، وكانت غالبيتهم المطلقة في المعاهد الفرنسية ، فقد كان عددهم فيها ستة آلاف وثلاثمائة وأربعة عشر أي بنسبة ثمانية عشرة في المائة من منتسيبها ، بينما بلغ عددهم في المعاهد الإيطالية ألفًا وثمانمائة وأربعة بنسبة أربعة عشرة في المائة من طلابها ، وكانت نسبتهم في المعاهد الإنجليزية خمسة عشرة في المائة بعددٍ بلغت ستمائة وخمسة وأربعين تلميذًا وتلميذة ، في الوقت الذي انخفضت فيه هذه النسبة إلى واحدٍ في المائة فقط في المعاهد اليونانية حيث لم يكن عددهم فيها ليتجاوز مائة

وستين . هذا في الوقت الذي كان فيه الطلبة المسلمون يمثلون ربع الدارسين في المعاهد الألمانية (بنسبة خمسة وعشرين في المائة) وما يقرب من نصف الدارسين في المعاهد الهولندية (مائة واثنان وعشرون من أصل مائتين وخمسين) بينما كان منهم ثلاثة فقط يدرسون في معهد سويسرا السكندري ، وأربعة في المعهد السويدي في مديرية الدقهلية . أما المعهد الروسي فقد كان تلامذته من المسلمين يبلغون مائة وسبعة وسبعين تلميذًا ويمثلون ستة عشر بالمائة تقريبًا من دارسيه . ولم يكن خاليًا من التلاميذ المسلمين من هذه المعاهد الأجنبية جميعها سوى مائة وثلاثة معاهد فقط.

ومن بين ثنايا هذه الأرقام المتزاحمة برزت حقيقة لم يكن بالإمكان تبريرها – بالنسبة لنا على الأقل – فقد لوحظ – كما تقول الإحصاء – أن أكثر المدارس الأجنبية غير الدينية لم تكن تنتظم في صفوفها طلابًا مسلمين . وهذا يثير التساؤل – في دهشة وعجب – لماذا كان أولياء الأمور المسلمون يحرصون على إلحاق أبنائهم وبناتهم بالمدارس الأجنبية ذات الصبغة الدينية ويفضلونها على نظيرتها العلمانية ؟ مع أن ذلك لا يستقيم والمنطق السليم فهل كان ذلك لأن تلك المدارس التابعة للإرساليات الدينية تقدم نوعًا من التعليم أرقى في مستواه عن المعهود في المدارس الأجنبية الأخرى ؟ وبفرض سلامة هذا الطرح ومعقوليته فهل كان لدى ولاة الأمور ضمانة أكيدة بعدم وقوع أبنائهم فريسة سهلة لجمعيات التنصير وهم في هذه السن المبكرة ؟ على أية حال فإن هذا الذي نخوف منه ، أعني حرية هذه المدارس وقدرتها على العبث بمعتقدات هؤلاء التلاميذ في ظل انعدام الرقابة الحكومية هو الذي كان يدفع " المعارف " باستمرار إلى العمل على إخضاع هذه المدارس لرقابتها وتفتيشها ومراجعة مناهجها بما يسمح بالحؤول دون وقوع هذا المحذور .

ونظرة تحليلية أخيرة على أوضاع التعليم الأجنبي في مصر خلال السنوات العشر المذكورة (٢٩ –١٩٣٠م / ٣٩ – ١٩٤٠م) نخرج منها بالنتائج الآتية :

١– استمرار السيطرة الفرنسية على هذا النوع من التعليم في مصر ، بل تعاظم الدور الفرنسي فيه نتيجة ارتفاع عدد المدارس الفرنسية خلال هذا العقد من ثلاث وتسعين إلى مائة وخمسٍ وثمانين ، وبالتالي زيادة عدد الدارسين فيها من واحدٍ وعشرين ألفًا وثمانية وسبعين إلى أربعة وثلاثين ألفًا وخمسمائة وثمانية . وهذا يعني بكل بساطة ارتفاع نسبة المساهمة الفرنسية من ستة وثلاثين بالمائة إلى ستة وأربعين بالمائة على وجه التقريب .

٢– إن كلًا من إيطاليا واليونان أصبحتا أكثر نشاطًا وفاعلية في مجال التوسع في إنشاء المدارس واستقطاب التلاميذ ؛ حيث تمكنتا من تجاوز الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا في هذا المجال . وتأخرت إنجلترا في لائحة الترتيب بعد هذه الدول بعد أن نجحت الولايات المتحدة في التقدم عليها كذلك.

٣– ولوج دول أوروبية جديدة لم تكن مشمولة بنظام " الامتيازات الأجنبية " إلى هذا المجال مثل روسيا وسويسرا والسويد . وكأن سوق التعليم في مصر قد أصبح مفتوحًا أمام هذه أو تلك من الدول الأوروبية ما دامت الحرية متاحة والرقابة منعدمة من جانب السلطات المسئولة.

وخلال عشر سنوات أخرى تالية (٣٩ – ١٩٤٠م / ٤٩ – ١٩٥٠م) [١] حافظ التعليم الأجنبي على مكانته المتميزة في مصر فارتفع عدد مدارسه من أربعمائة ومدرسة واحدة إلى ستمائة وأربع مدارس. إلا أنه رغم هذا التوسع الكبير

(١) وزارة المعارف العمومية ، المراقبة العامة للمشروعات والإحصاء ، قسم إحصاء التعليم الأجنبي : " إحصاء التعليم الأجنبي ١٩٤٩ – ١٩٥٠م " مطبعة بولاق ١٩٥٢م . ص : ١ – ١٦ .

في إنشاء المؤسسات التعليمية الأجنبية في مصر فقد انخفض عدد الدارسين فيها انخفاضًا واضحًا من خمسة وسبعين ألفًا وثلاثمائة واثنين وتسعين تلميذًا وتلميذة إلى سبعة وستين ألفًا وتسعمائة وثلاثة وستين ، أي بنسبة عشرة في المائة تقريبًا . وربما كان مرد ذلك إلى ظروف الحرب العالمية الثانية ، وكذلك إلى الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنظيم نشاط المدارس الأجنبية وتأكيد إشراف وزارة المعارف عليها ، ومن ذلك إصدار القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨م والذي أصبح من حق الوزارة بمقتضاه بسط إشرافها على جميع المدارس والمؤسسات التعليمية في مصر – الأجنبية منها والأهلية – وإن كان ذلك لم يطبق تطبيقًا دقيقًا وكاملًا كما سوف نرى في حينه . وقد كان نصيب المصريين من هذا العدد خمسة وأربعين ألفًا ومائة وثمانية وعشرين ، بينما كان نصيب الأجانب اثنين وعشرين ألفًا وثمانمائة وخمسة وثلاثين .

أما باعتبار الديانة فقد توزعت المقاعد الدراسية في هذه المدارس بواقع تسعة عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية عشر مقعدًا للمسلمين بنسبة تسعة وعشرين في المائة تقريبًا ، بينما كان للمسيحيين – على اختلاف مذاهبهم – اثنين وأربعين ألفًا وستمائة وسبعة وسبعين مقعدًا بنسبة ثلاثة وستين في المائة تقريبًا ، في الوقت الذي تبقى فيه للدارسين اليهود خمسة آلاف وأربعمائة وثمانية وستون مقعدًا ، أي بنسبة ثمانية في المائة . وبملاحظة الجنس كان ثلاثون ألفًا وسبعمائة وستة من هؤلاء التلاميذ من البنين ، بينما كان سبعة وثلاثون ألفًا ومائتان وسبعة وخمسون من البنات .

وقد ظل الطابع الفرنسي مهيمنًا على التعليم الأجنبي في مصر ؛ إذ كان الفرنسيون قد تمكنوا من زيادة عدد المدارس المملوكة لهم من مائة وخمسٍ وثمانين إلى مائتين وست وستين . ونجحوا في أن يجتذبواْ إلى مدارسهم تلك واحدًا

وثلاثين الفًا وثمانمائة وتلميذًا واحدًا ، بواقع سبعة وأربعين في المائة تقريبًا من مجمل عدد التلاميذ والتلميذات في المدارس الأجنبية على اختلاف جنسياتها .

وخلف اليونان الفرنسيين بامتلاكهم وإدارتهم لأربع وتسعين مدرسة تقدم خدماتها التعليمية لتسعة آلاف وتسعمائة وسبعة وعشرين من الدارسين والدارسات تبلغ نسبتهم أربعة عشرة ونصف في المائة تقريبًا.

واستعادت المدارس الإنجليزية – بفضل تشجيع الاحتلال لها – بعضًا من عافيتها ، فحلت ثالثة بعد المدارس الفرنسية واليونانية بثمانية آلاف وثلاثمائة وثمانية وأربعين تلميذًا وتلميذة يدرسون في ثمانين مدرسة إنجليزية ، ونسبة هؤلاء ثلاثة عشر في المائة من المجموع العام . ولم تتخلف عنها إيطاليا إلا بمدرسة واحدة وعددٍ محدودٍ من التلاميذ لم يكن يتجاوز السبعمائة (ثمانية آلاف ومائة وسبعة وخمسون تلميذًا وتلميذة يدرسون في تسع وسبعين مدرسة) . واقتربت منهم الولايات المتحدة كثيرًا بسبعة آلاف وستمائة وسبعة وسبعين تلميذًا وتلميذة يتلقون تعليمهم في أربع وخمسين مدرسة فقط من المدارس التي ترفع علمها وتتجنس بجنسيتها. بينما اكتفت المدارس الثلاث والثلاثون التابعة للجنسيات المختلفة الأخرى (الألمانية والهولندية والسويسرية والسويدية والروسية) بالاستحواذ على ما نسبته ثلاثة ونصفً في المائة فقط من إجمالي عدد التلاميذ، ونعني بهذه النسبة عدديًا ألفين وثلاثمائة وثمانية وسبعين تلميذًا وتلميذة.

ومن يعمل على استنطاق هذه الأرقام المتزاحمة السابقة سيخرج منها بحقائق لها دلالتها المهمة فيما يتعلق بأوضاع التعليم الأجنبي في مصر في ذلك العقد من عقود القرن العشرين (١٩٤٠ – ١٩٥٠م) ومن هذه الحقائق.

١- تلك الزيادة الواضحة في أعداد التلاميذ والتلميذات من أبناء المسلمين في المدارس الأجنبية ، فقد ارتفعت نسبة هؤلاء من أربعة عشرة ونصف في المائة

تقريبًا طبقًا لإحصاء (٣٩ – ١٩٤٠م) إلى تسعة وعشرين في المائة وفقًا لما هو موجودٌ في إحصاء (٤٩ – ١٩٥٠م) سالف الذكر . وهو الأمر الذي يؤكد أنه لم تكن هناك غضاضة لدى كثير من أولياء الأمور من المسلمين وهم يسلمون صغارهم إلى هذه المدارس في تلك المرحلة المبكرة من أعمارهم .

٢- لعلك لاحظت معي – وهذه من أهم المقاربات التي يمكن استخلاصها مما سبق ، وأكثرها دقة – تلك الحقيقة المتعلقة بتفوق أعداد الدارسات من الإناث على الدارسين من الذكور من جملة منتسبي المدارس الأجنبية ، فقد بلغت نسبتهن – أي البنات – أربعة وخمسين وثمانية عشرة من مائة في المائة على وجه الإجمال . وتتجلى هذه الظاهرة بصورة أعمق في المراحل الأولى من التعليم في هذه المدارس ؛ ففي مرحلة رياض الأطفال كان التلميذات يمثلن ثمانية وخمسين في المائة تقريبًا ، وفي المرحلة التحضيرية والابتدائية كن يمثلن ستة وخمسين في المائة تقريبًا ، وتاركات للبنين ما تبقى من المقاعد الدراسية .

وهذا الأمر من شأنه أن يضاعف من تأثيرات التعليم الأجنبي في المجتمع المصري ؛ ذلك أن أولئك الإناث سيصبحن بعد زمنٍ – طال أو قصر – زوجات وربات بيوت مسئولات عن أسرات مصرية بأكملها . ولا جرم أنهن سيرضعن أولادهن ما تربين عليه ، وما اكتسبته من معارف وثقافات وقناعات فكرية قد تكون أبعد ما تكون عن ثقافة البلاد وقناعاتها وثوابتها ، وتلك مسالة لها من الخطورة ما لا يخفى ؛ إذ لا ينكر أحدٌ – إلا من كانت حجته داحضة – ذلك الأثر الذي تتركه الأمهات في نفوس الناشئة من أبنائهن وبناتهن – خاصة – مما له الشأن الجليل في تكوين شخصيتهن ، وتلوين مشاربهن ، ورسم اتجاهاتهن في حياتهن المستقبلية .

وربما كان لأولياء أمورهن بعض العذر في ذلك ؛ إذ أن قلة المدارس الحكومية

والأهلية من ناحية ، وعدم كفايتها لاستيعاب الأعداد المتزايدة من التلاميذ والتلميذات في المناطق الأكثر ازدحامًا بالسكان في القطر المصري من ناحية ثانية ، وبُعْد بعضها عن محالّ الإقامة للراغبين في تعليم بناتهن وأبنائهن من ناحية ثالثة ، كل ذلك دفع هؤلاء المغلوبين على أمرهم – اضطرارًا – إلى إلحاق بناتهن بالمدارس الأجنبية التي قد تكون أقرب إلى بيوتهم من المدارس المصرية طلبًا للأمان ونشدانًا للراحة مع ما في ذلك من مخاطر من نوعٍ آخر . وقد رصدنا – أثناء عملنا في هذا البحث – حالاتٍ عدة لشكاوى من أولياء الأمور يرددون فيها بغصة ومرارة كيف أنهم اضطروا إلى إلحاق أبنائهن وبناتهن بمدارس أجنبية لا لشيء إلا لقربها من مساكنهم ، في الوقت الذي تبعد فيه المدارس الحكومية عن هذه المساكن بما لا يؤمن معه من إرسال صغارهم إليها .

٣– لُوحظ أن الدارسين المصريين أصبحوا يمثلون أغلبية واضحة في هذه المدارس ، فقد وصلت نسبتهم بين مرتاديها إلى ستة وستين ونصف في المائة تقريبًا ، بينما كان الباقي لأبناء الجاليات الأجنبية المقيمة في مصر .

ولا يَظُنَّن ظانٌّ أن المؤثرات الغربية الفكرية والثقافية – والعقدية فيما يتعلق بالمدارس ذات الصبغة الدينية – التي تركتها المدارس الأجنبية في عقول عددٍ كبيرٍ من المثقفين من أبناء الشعب المصري إنما كان يقتصر مداها على من درسوا في هذه المعاهد فقط ، فذلك الظن – إن حدث – هو وهمٌ كبير ؛ حيث إن تلك الأعداد التي أوردناها في أعلى مستوياتها – وهي حوالي الخمسة وسبعين ألفًا طبقًا لإحصاء ٣٩ – ١٩٤٠م – ليست ثابتة . ولا نعني بذلك أنها غير دقيقة أو مظنونة وإنما نعني أنها متجددة . ففي كل عام تفرز تلك المدارس إلى المجتمع عددًا من خريجيها وتستقبل عددًا آخر من التلاميذ الجدد في المراحل الأولية من التعليم وهكذا . وبذلك تصبح تلك الأرقام خادعة باعتبار تبدل معدوديها باستمرار وخادعة

في حال اتخاذها مقياسًا لمدى نفوذ وتأثيرات التعليم الأجنبي في الثقافة المصرية ، ففي حقيقة الأمر وواقعه تصبح تلك الأعداد أضعافًا مضاعفة بمرور الزمن .

وثمة أمرٌ آخر جديرٌ بالاهتمام ، وهو أن من تلقواْ تعليمهم وتعاليمهم في المدارس الأجنبية ، وتأثروا بما ألقي في أمنياتهم من فكر وثقافة ، لابدَّ وأنهم سيعملون على نشر ذلك الفكر وتلك الثقافة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا وإن كان من غير قصد ، بعد أن أصبح كل ذلك من قناعاتهم التي لا يتطرق الشك إلى أصالتها من وجهة نظرهم ، وهذا أمرٌ يفاقم من تأثير ذلك النوع من التعليم الغريب عن المجتمع .

وثالثة الأثافي في تلك الحقائق ، تلك التي تؤكد أن من كانوا ينشدون التعليم بالمعاهد الأجنبية كانواْ في الأعم الأغلب من أبناء الطبقات العليا والراقية ، وهي الطبقة التي كانت ترغب في أن ترسل أبناءها للتعليم في مدارس غير المدارس الحكومية التي يتعلم فيها أبناء عامة الشعب . ولا ننسى أن هؤلاء هم الذين كان ينتظر منهم تسيير أمور هذه البلاد يومًا ما ، وهذا قد زاد في نفوذ هذا النوع من التعليم إلى حدٍ كبير .

ثم إن الطابع الأجنبي لتلك المدارس لم يكن مقصورًا على ملكيتها وإدارتها ومناهجها فقط ؛ بل شمل كذلك هيئاتها التدريسية ؛ إذ يستفاد من إحصاء سنة ١٩٤٩ – ١٩٥٠م أن عدد المدرسين الأجانب في هذه المدارس كان يفوق عدد المدرسين المصريين (ألفان ومائتان وواحدٌ وعشرون للأولين وألفان فقط للأخيرين) [١] وهذا يخلِّف انطباعًا سلبيًا آخر عن هذا التعليم .

ولا نعني بذلك أن ما كان يعرض من بضاعة علمية في تلك المعاهد كان سلبيًا

(١) وزارة المعارف: " إحصاء التعليم الأجنبي ١٩٤٩ – ١٩٥٠م " مصدر سبق ذكره ، ص : ١

في مضمونه ومحتواه على الدوام ، حقيقة حفلت المناهج في تلك المعاهد بكل ما يمجد الدولة التي تتبعها المعاهد ، وبما يعظم من تاريخها وحضارتها – إن كانت لها حضارة – بل وصل الأمر إلى حدٍّ اشتمال بعض الكتب الممنهجة على معلومات خاطئة ومضللة عن مصر ذاتها وعن دينها وعن حضارتها ، إلا أنها من ناحية أخرى كانت لها جوانب إيجابية مثل الاهتمام باللغات الأجنبية في وقت كان فيه تغلغل النفوذ الاقتصادي الأجنبي في مصر على أشده ، وكانت الحاجة ملحة في سوق العمل إلى من يتقنون اللغات الأجنبية للاشتغال في المؤسسات الاقتصادية الأجنبية . كما كان التعليم الأجنبي يمتاز بخصائص تربوية جيدة في كثيرٍ من النواحي ، وفي بعض مناهجه مرونة تفيد التلاميذ [١]، وليس لذلك نظير في المدارس الحكومية ، ولكن رغم كل هذه الإيجابيات فإنها – في أقل حالاتها سوءًا – قد كانت تقدم غصبًا تحت ستار الامتيازات الأجنبية ، وبعيدًا عن رقابة الحكومة وإشراف الدولة ، ومغلفة بمخاطر لا ينكرها منصف .

ذلك ما كان من أمر التعليم الأجنبي في مصر من حيث تطوره وانتشاره خلال الفترة التي تهمنا ، وسنعرض الآن للمحاولات التي بذلت لإخضاعه لسيطرة الحكومة ، والتي بدأت بما يعرف بـ " لائحة رياض " [٢] .

---

(١) جرجس سلامة : " تاريخ التعليم الأجنبي في مصر " مرجع سبق ذكره ، ص : ٢٠ ، ٢١ .

(٢) هو مصطفى رياض باشا ، ولد في القاهرة عام ١٨٣٤م (١٢٥٠هـ) وتخرج من مدرسة " المفروزة " العسكرية ، وعين كاتباً في وزارة المالية ، وترقى في الوظائف ، فأصبح رئيساً للديوان الخديوي ، وناظراً في أول وزارة مسئولة (وزارة نوبار أغسطس ١٨٧٨م) ثم ترأس الوزارة ثلاث مرات ، واشتهر بمناصرته للصحافة . ينظر : يونان لبيب رزق : " تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ – ١٩٥٣م " مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، وحدة الوثائق والبحوث التاريخية ، القاهرة ١٩٧٥م . ص : ٥٧ ، ٨١ ، ١٢٣، ١٣٧ وكذلك : خير الدين الزركلي : " الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين " طبعة : دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية عشرة ، بيروت ٢٠٠٢م ، جـ١ ، ص : ٢٣٣ .

لائحة رياض ١٨٧٢م :

لم يكن من المقبول أن يبقى هذا العدد الكبير من المدارس الأجنبية بما يضمه عددٍ وافرٍ من التلاميذ المصريين مستقلًا تمام الاستقلال عن إشراف الدولة عليه ، لاسيما وأن معظم هؤلاء التلاميذ كانواْ في مرحلة التعليم الأولى ، وهي من أهم وأخطر مراحل التعليم ؛ ففي هذه المرحلة تتحدد معالم شخصية الفرد ، ويكتسب أنماط قيمه وسلوكه ، ويتعلم مختلف عاداته واتجاهاته . كما أنها مرحلة القابلية لتشكيل الشخصية وفق ما يقدم لها من معطيات . فوضعت الحكومة ما يسمى بـ " مشروع لائحة رياض باشا لتنظيم المدارس الأجنبية " [١] وكان ذلك في الرابع من يناير سنة ١٨٧٢م .

وقد رفع مصطفى رياض باشا مشروع هذه اللائحة إلى الخديو إسماعيل بطلبٍ من القنصلين الروسي والألماني ، واللذين كانا يودان أن يعرفا الطريقة التي يمكن بها للمدارس الأجنبية التي ينشؤها مواطنوهما في مصر أن ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالجهة المسئولة عن إدارة شئون التعليم في البلاد .

وأكد رياض أن هذه اللائحة ستطبق بصفة مؤقتة إلى أن يحين الوقت الذي يؤدي فيه إصلاح أمور القضاء إلى وضع تشريع موحدٍ للمصريين والأجانب على حدٍ سواء ، وساعتها سيكون من اليسير سن قانونٍ موحدٍ للتعلم يطبق على المدارس الوطنية والأجنبية .

---

(١) أحمد عزت عبد الكريم : " تاريخ التعليم الأجنبي في مصر من نهاية حكم محمد علي إلى أوائل حكم توفيق ١٨٤٨ – ١٨٨٢م " الجزء الثالث " ملحقات بأهم الوثائق واللوائح التعليمية ومراجع البحث " مطبعة النصر القاهرة ١٩٤٥م . ملحق رقم (١٢) ص : ١٥١ وما بعدها .

وقد كان الدافع وراء سعي القنصلين الروسي والألماني لدى الحكومة المصرية من أجل إصدار هذه اللائحة هو رغبتهما في تأكيد حصول المدارس الأجنبية على موافقة الحكومة المصرية على نشاطها مما يتيح لها فرصة الحصول على نصيبٍ من الإعانات التي كانت تقدمها الحكومة المصرية للمدارس الأهلية ، فضلًا عن الهبات الأخرى القيمة التي كان يجود بها الخديو إسماعيل على هذه المدارس . وقد حرصت الحكومة على التأكيد على أنه لا ربط بين عون الحكومة لهذه المدارس وبين مكرمات الخديو الخاصة التي تعطى لها .

ولعل مما يبرر رغبة القنصلين الروسي والألماني – دون غيرهما من قناصل الدول الأوروبية – في إصدار مثل هذا التشريع الخاص بالمدارس الأجنبية كون الدولتين اللتين يمثلانها لم يكن لهما نشاط تعليمي واسع في مصر ، ومن ثم فإنهما لم تكونا لتضاران كثيرًا من خضوع مدارسهما للإشراف الحكومي في مقابلة ما سيحصلان عليه من إعانات حكومية لهذه المدارس . ولا يمكن الادعاء بأن هذا الطرح قد ينطبق على ممثلي الدول الأوروبية الأخرى في مصر مثل فرنسا وإنجلترا وإيطاليا واليونان ، والتي كان لها من المدارس في مصر أضعاف ما كان لروسيا وألمانيا ، والتي كانت أحرص – بطبيعة الحال – على الاحتفاظ باستقلالها في إدارة هذه المدارس أشد من حرصها على الحصول على عونٍ ماديٍّ – قَلَّ أو كَثُر – من الحكومة المصرية .

وعلى أية حالٍ فقد أكدت اللائحة – في مادتها الأولى – على ضرورة حصول كل من يرغب من الأجانب المقيمين على أرض مصر في إنشاء مدرسة على موافقة الحكومة المصرية . وإذا كان قد ضُمِنَّ لهذه المدارس أن تحتفظ لنفسها بكامل استقلالها في الإدارة والتعليم فقد تحتم عليها أن ترتبط بديوان المدارس وأن تخضع لتفتيشه من قبل الموظفين المنتدبين لهذا الغرض ، والذين كان لهم الحق في دخول

هذه المدارس في أية ساعة وأي وقت " .

ووضعت اشتراطات خاصة لهذه المدارس ، منها ما يتعلق بأمور الصحة ومنها ما يتعلق بسلامة البناء وصلاحيته للغرض [التعليم] . كما ألزمت المدارس الأجنبية بأن ترسل إلى ديوان المدارس(١) صورة من اللوائح والنظم المتعلقة بنظام التدريس فيها ، وأن ترسل كذلك بيانًا مفصلًا بأسماء تلاميذها ، وتوزيعهم على الفرق الدراسية المختلفة ، وتقرير ضافيًا في نهاية كل عام دراسي عن نظام سير الدراسة خلال العام المنصرم .

وفي المقابل تُرك لإدارة المدرسة مطلق الحرية في اختيار مدرسيها طبقًا للضوابط التي تضعها لذلك ، وكذلك الحرية الكاملة في وضع الخطط الدراسية على أن تخطر ديوان المدارس بتفاصيل ذلك قبل بدء العام الدراسي بفترة كافية . كما ألزمت تلك المدارس بتحملها مجانبة التعليم لعددٍ من التلاميذ حددت نسبتهم بـ ١ : ١٠ من عدد التلاميذ المقيدين فيها .

وفيما يتصل بأعمال الامتحانات فقد احتفظ ديوان المدارس لنفسه بالحق في أن يكون ممثلًا في لجان الامتحانات بالمدرسة ، أو أن يقوم باختيار عددٍ من تلاميذ المدرسة ليؤدواْ امتحاناتهم مع تلاميذ المدارس الحكومية .

---

(١) في عهد محمد علي كان يطلق على الإدارات التنفيذية في مصر " الدواوين " وقد وصل عددها إلى سبعة في عام ١٨٣٧م كان منها ديوان المدارس ، وعلى عهد الخديو إسماعيل (منذ عام ١٨٧٢م) سميت الدواوين بالنظارات ، وتحول ديوان المدارس إلى نظارة المعارف ، وبإعلان الحماية البريطانية على مصر في ١٩ ديسمبر ١٩١٤م تحولت النظارات إلى وزارات ، وإن ظلت التسمية القديمة (نظارة) مستعملة في الخطاب غير الرسمي . وفي كثيرٍ من الأحيان اقترنت " المعارف " بغيرها من الوزارات مثل الأشغال والأوقاف وغيرها ، وفي أحيانٍ أخرى كانت تشكل وزارة مستقلة بنفسها .

ينظر : يونان لبيب رزق : " تاريخ الوزارات المصرية " مرجع سبق ذكره ، ص : ١٠-١٥

ورغم أن لائحة رياض بأحكامها التي أشرنا إليها سلفًا كانت – فيما لو قدر لها أن تطبق بالفعل – خطوة مهمة على طريق سيطرة ديوان المدارس على المعاهد الأجنبية إلا أنها لم تر النور ، فقد ظلت مشروع قانون لم يرق أبدًا إلى مستوى التشريع النافذ ، وربما كان ذلك بسبب نظام الامتيازات الأجنبية البغيض الذي عطل صدورها . ومن ثم ظلَّ التعليم الأجنبي بعيدًا عن أية رقابة من قبل الدولة ، ولم تنتظمه قوانين أو قرارات ملزمة . بل بقي مستقلًا لا سلطان لأحدٍ عليه طوال عقودٍ تالية .

المدارس الأجنبية في ظل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤م :

في عام ١٩٣٤م صدر أول قانون للتعليم الحر يهدف إلى تنظيم إشراف الدولة على المدارس الحكومية ، ويعمل على إخضاع المدارس الحرة لإشراف " المعارف " ورقابتها لضمان رفع مستوى التعليم فيها . وقد كان منتظرًا أن ينطبق هذا القانون على المدارس الأجنبية باعتبارها مدارس غير حكومية ، ولكن الغريب في الأمر أن وزارة المعارف هي التي أصرت على استبعاد معظم المدارس الأجنبية من الخضوع لأحكام هذا القانون .

ففي البداية أكدت " المعارف " أن الحاجة كانت ماسَّة إلى إصدار هذا القانون منذ سنوات مضت ، وأنها أعدت بالفعل مشروع هذا القانون منذ سنتين ، وأنها دخلت بشأنه في مناقشات معمقة مع الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ، ولكن لظروفٍ خاصة لم يتم الاتفاق عليه ، وبقي في الوزارة إلى أن أعادت إحياءه أخيرًا ، وأن الاهتمام به راجعٌ إلى ما لمسته " المعارف " من التوسع في إنشاء المدارس الحرة في البلاد ، ومن ازدياد عدد التلاميذ فيها سنة بعد أخرى ، وأن واجب الوزارة يقتضيها الإشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد للتحقق من حماية الناشئة من المصريين على وجهٍ يكفل لهم ألا يلقنوا من المذاهب الدينية

والآراء السياسية أو الاجتماعية ما يخالف النظام العام للدولة . وقررت الوزارة أن إشرافها سيتناول المدارس الأجنبية التي تعد للامتحانات العامة وصاغت المادة الأولى من القانون وفق هذا الأساس : " تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة تفتيش وزارة المعارف العمومية ، وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة (مدارس حرة) شاملة لكل مدرسة أهلية – كاملة أو غير كاملة – تعد التلاميذ للامتحانات العامة التي تعقدها وزارة المعارف العمومية " .

وقد عرض مشروع القانون وفق هذه الصياغة للمادة الأولى على مجلس النواب ، فناقشه المجلس بجلستيه المنعقدتين في ٢٨ ، ٢٩ مايو ١٩٤٤م ، وانتهى بأن وافق عليه ، ثم أحاله إلى مجلس الشيوخ ، فأحاله الشيوخ بدوره إلى لجنة المعارف فيه من أجل دراسته ، فعكفت اللجنة على دراسة مشروع القانون وقدمت تقريرها بشأنه إلى المجلس [١] .

وفي المباحثات التي جرت بين لجنة المعارف بمجلس الشيوخ وبين مندوبي وزارة المعارف فوجئت اللجنة بأن ممثلي الوزارة يتقدمون باقتراح أمامها في الجلسة الثالثة بطلب إضافة كلمة **principalment** أي " بصفة أصلية " إلى منطوق المادة بحيث تصبح الصياغة الجديدة " وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة (مدارس حرة) شاملة لكل مدرسة أهلية كاملة أو غير كاملة تعد – بصفة أصلية – التلاميذ للامتحانات العامة .... " وقال مندوبو الوزارة إن هذه الإضافة قد اقترحت بعد المناقشة مع بعض المسئولين في الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة [٢] وبناء على نصيحة منها . ومما لا شك فيه أن هذه الإضافة المقترحة تخرج

---

(١) مجلس الشيوخ، الإدارة التشريعية : " القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤م بشأن تنظيم المدارس الحرة " مطبعة بولاق ، القاهرة ، بدون تاريخ . ص : هـ .

(٢) المصدر السابق ، ص : ٤٢ .

معظم المدارس الأجنبية من إشراف الوزارة ؛ لأن الأقسام المصرية الموجودة في هذه المدارس هي أقسامٌ إضافية بالنسبة للغرض الأصلي الذي أنشئت من أجله المدرسة الأجنبية ، وهذا يعني أنها غير معنية بأحكام القانون ، فضلًا عن المدارس الأجنبية التي لا تحتوي على أقسامٍ مصرية من الأساس . ولم يتبق من هذه المدارس الأجنبية سوى تلك التي تعد – بصفة أصلية – للامتحانات العامة وهذه عددها ضئيلٌ جدًا .

ومن هنا بدأ نزاعٌ طويل بين لجنة المعارف بمجلس الشيوخ من جهة ووزارة المعارف من جهة أخرى حول الصياغة المثلى لهذه المادة فيما يحقق إشراف الدولة على جميع المدارس الأجنبية أو على جزء أكبر منها على الأقل وهي تلك التي تحتوي على أقسام مصرية وتعد للامتحانات العامة ؛ حيث ترى الوزارة أنه لا يزال لها الإشراف على الأقسام المصرية في المدارس الأجنبية رغم الإضافة التي أوصت بها محكمة الاستئناف المختلطة ، بينما تصر لجنة المعارف على أن هذا الادعاء مشكوكٌ فيه ما دام لم تؤيده أية مكاتبة مع المحاكم المختلطة التي أوصت بالإضافة ، وما دامت العبرة في النهاية بما تقضي به المحكمة المختلطة في هذا الموضوع . وهذا كله يعني أن غالبية المدارس الأجنبية لن تدخل تحت إشراف وزارة المعارف بموجب الإضافة الجديدة ، وليس هذا فحسب بل إن المدارس المصرية الحرة ذاتها قد أُخْرِج منها عددٌ كبيرٌ من هذا الإشراف ، وأن هذا العدد سيتضاعف مع مرور الزمن ، في حين أن واجب وزارة المعارف أن تشرف على تعليم المصريين أينما وجدوا . ورأت اللجنة أن هذا القانون بالصيغة التي عرضته بها الوزارة فيه ضياعٌ للحق العام الذي تتمسك به في تأكيد إشرافها العام على جميع معاهد التعليم المصرية [١] .

(١) مجلس الشيوخ ، الإدارة التشريعية : " القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤م " ص :٤٢ .

وإذ شعرت وزارة المعارف بأن اللجنة تتهمها – من طرف خفي – بالتقصير والإخلال بواجباتها العامة من ناحية الإشراف على تعليم التلاميذ ولاسيما صغار السن منهم ، وحيث بات مفهومًا أن الخشية كل الخشية من جانب الجميع كانت من حيث التخوف من تلقين هؤلاء الصغار مبادئ دينية مخالفة لعقيدتهم فقد سارعت نظارة المعارف إلى التأكيد بأن هناك مشروعًا تعده وزارة الداخلية للحماية من التنصير (١) . فردت اللجنة بأن الوزارة التي يجب عليها الإشراف على معاهد التعليم هي وزارة المعارف العمومية دون غيرها ، وأن ذلك ليس من اختصاص وزارة الداخلية التي لم يكن لها – بطبيعة الحال – سوى الإشراف على الملاجئ وما شاكلها من دور الرعاية (٢) .

واقترحت وزارة المعارف – حسمًا للنزاع – إمكانية سن قوانين أخرى تكميلية في المستقبل ، وأجابت اللجنة بأنه لا مجال لوضع القوانين بصفة مؤقتة ، ولا يجوز أن يولد القانون ناقصًا ، بل يجب أن يكون جامعًا مانعًا ، وأن يراعى فيه أن يكون صالحًا لسنواتٍ عديدة مقبلة وليس لفترة محددة ، إلى أن يستجد من التغييرات المختلفة ما يقتضي تعديل هذا القانون .

---

(١) عرض على البرلمان مشروع قانون يحرم التنصير بين من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة أو دعوتهم إلى تغيير دينهم ، وقد تضمن مشروع القانون أحكاماً وعقوبات مشددة على المخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون ، وشعرت الدوائر الأجنبية بأن هذا المشروع إذا صار قانوناً يجعل من المستحيل على المنشآت التعليمية التنصيرية القيام بعملها ، فكان ذلك مثار قلق عظيم بالنسبة لها ، فبذلت مساعيها لدى الجهات المختصة حتى أرجئ بحث مشروع القانون أكثر من مرة . ينظر : " البلاغ " عدد ٢٩ فبراير ١٩٤٠م / ٢١ محرم ١٣٥٩ . ص : ٥.

(٢) مجلس الشيوخ ، الإدارة التشريعية : " القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ " مصدر سبق ذكره . ص : هـ .

ولم تكن المادة الأولى من القانون وحدها هي محل الخلاف بين وزارة المعارف ولجنة المعارف بمجلس الشيوخ ، فقد تنازعا مجددًا بشأن المادة السابعة منه والتي يمكن أن تدعم أيضًا من إشراف الدولة على المدارس الحرة بما فيها المدارس الأجنبية . فقد صاغت " المعارف " هذه المادة كما يلي : " تسير المدرسة في التعليم على منهج مطابق للمنهج الذي تقره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التي تباشرها المدرسة ودرجتها ، على أن لها – أي المدرسة – الزيادة في عدد مواد الدراسة والتوسع في تدريسها " وقد وافق مجلس النواب على منطوق في هذه المادة كما صاغتها " المعارف " ولكن لجنة المعارف بمجلس الشيوخ اقترحت أن يضاف إليها في نهايتها العبارة الآتية : " ويجب عليها الحصول على قرارٍ من وزير المعارف العمومية إذا رأت السير على منهجٍ آخر " [١] . وكان من شأن هذه الإضافة – كما هو واضح – الحدّ من حرية المدارس في إدخال تعديلات جذرية على نظم التعليم المطبقة في وزارة المعارف بما يضمن توحيد المنهاج التعليمي في كافة المدارس عن طريق رهن أي تغيير متوقع بموافقة " المعارف " عليه ، وعن طريق رهن أية إضافات على المنهج بموافقتها كذلك .

هذا التباين في وجهات النظر بين وزارة المعارف ولجنة المعارف إزاء ما يرام تحقيقه من خلال إصدار هذا القانون الجديد الخاص بالتعليم الحر قد دفع مقرر اللجنة إلى أن يؤكد أثناء مناقشة المشروع في المجلس " أن اللجنة خالفت وزارة المعارف الرأي " [٢] والذي يظهر أن وزارة المعارف أرادت أن تداهن لجنة المعارف بمجلس الشيوخ حتى تتمكن من تجاوز اعتراضاتها على الصياغة الأولى للقانون ، فأكدت لها أنها ستأخذ ملاحظاتها في الحسبان ، وأنها ستتمسك بحقها في الإشراف

(١) مجلس الشيوخ ، الإدارة التشريعية : " القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤م " ص :٤٣ .
(٢) المصدر السابق ، ص : ٥٣ .

على جميع معاهد التعليم المصرية . ولكن يبدو أنها فعلت ذلك أملًا في الوصول بمشروع القانون إلى مرحلة المناقشة له من قبل المجلس ، وعندها يكون لها موقفٌ آخر ، وقد تنجح في إقناع أعضاء المجلس بسلامة موقفها وتتمكن من إمرار القانون بالصياغة التي تريد .

كان موضوع الخلاف بين الوزارة واللجنة أن الوزارة جعلت أساس مشروع القانون أن يكون إشرافها قاصرًا على المدارس التي تعد تلاميذها لدخول الامتحانات التي تعقدها ، وكانت اللجنة تتساءل إذا ما كان هذا الأساس صحيحًا أو ينطوي على شيءٍ من الخطأ ويجب العدول عنه ، ولماذا ترفض الوزارة أن يصاغ القانون بحيث يجعل لها الإشراف على جميع معاهد التعليم ؟ وهل كانت هذه الرغبة منها بهدف الحصول على موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وضمان عدم اعتراضها عليه حينما يتأكد لها عدم سريانه على المدارس الأجنبية ؟ وهل سيظل شبح الامتيازات الأجنبية ماثلًا عند سنّ كل تشريع تقتضيه المصلحة العامة ؟ ولماذا تصر الوزارة على التمسك بالقيد الوارد في مشروع القانون والذي لا نظير له في البلدان الأخرى حيث لا يقيد التعليم فيها بقيودٍ من أي نوع ؟ وإذا كانت المدارس الأجنبية المؤسسة على نظمٍ تخالف نظم الوزارة والتي ليس الغرض منها إعداد التلاميذ للامتحانات العامة ستخرج من إشراف وزارة المعارف ، ومتى خرجت هذه عن الإشراف فما الحاجة – إذن – لتقديم مشروع هذا القانون للجمعية العمومية للمحكمة المختلطة ما دام تطبيقه سيكون قاصرًا على المدارس الوطنية؟[١] .

كل هذه التساؤلات وغيرها الكثير طرحتها لجنة المعارف بمجلس الشيوخ أثناء

(١) مجلس الشيوخ ، مجموعة محاضر دور الانعقاد العاشر ، محضر الجلسة الحادية والثلاثين ، بتاريخ الثلاثاء١٩ يونيو١٩٣٤م/٧ربيع الأول ١٣٥٣هـ ، طبعة بولاق ١٩٣٤م.ص:٥١٦ .

عرض نصوص مشروع قانون التعليم الحر على أعضاء المجلس للنقاش عسى أن تجد لها جوابًا شافيًا لدى محمد حلمي عيسى باشا [١] الذي كان يشغل حقيبة المعارف وقتئذٍ ، والذي حاول بكل جهد – أن يلفت نظر المجلس إلى أن الدول الأخرى التي تنعم بحرية التعليم – مثل فرنسا وغيرها – لم تكن لتئن تحت ثقل وطأة نظام الامتيازات الأجنبية البغيض ، خلافًا لمصر التي يتمتع فيها الأجانب بامتيازاتٍ لا سبيل لإنكارها [٢] .

ويمضي وزير المعارف شارحًا فلسفة الوزارة في صياغة القانون على هذا النحو ، ويعترف صراحة بأن الوزارة تعمدت ألا يمتد إشرافها إلى المدارس الأجنبية، والمسوغ لذلك من وجهة نظره أن الأجانب أنشأوا مدارسهم في مصر لتقوم بمهمة التعليم فيها منذ زمنٍ بعيد بناء على تقاليد قديمة ، وجريًا على حكم الدستور الذي قضى بأنَّ التعليم حرٌ مالم يخلُّ بالآداب أو النظام العام ، فلم يكن من داعٍ لبسط إشراف الوزارة على هذه المدارس لا لأنها قائمة بواجبها فقط وإنما لأنها منشأة في الغالب لتلاميذ من أبناء جنسها . وهذا التشريع إنما هو لأبناء الشعب المصري

---

(١) ولد محمد علي عيسى باشا في أشمون بالمنوفية ، حَصَلَ على إجازة الحقوق عام ١٩٠٢م وكان عضواً في مجلس النواب ، وتولى مناصب إدارية وقضائية ووزارية ، وأصبح وزيراً للمعارف العمومية في وزارة عبد الفتاح يحيى الأولى (سبتمبر ١٩٣٣ – نوفمبر ١٩٣٤م) . وتوفى عام ١٩٥٣م عن نيفٍ وسبعين عاماً . ينظر : يونان لبيب رزق : " تاريخ الوزارات المصرية " مرجع سبق ذكره ، ص : ٣٦٥ ، ٣٦٦ وينظر كذلك : عمر رضا كحالة : " معجم المؤلفين " مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ . جـ٩ ، ص : ٢٦٧ .

(٢) مجلس الشيوخ ، مجموعة محاضر دور الانعقاد العاشر ، محضر الجلسة الحادية والثلاثين بتاريخ الثلاثاء ١٩ يونيو ١٩٣٤م / ٧ ربيع الأول ١٣٥٣هـ . مصدر سبق ذكره ، ص : ٥١٦

فقط. أما إشراف وزارة المعارف العمومية فهذا حقٌ مكفولٌ بالدستور [١] .

وحينما سُئِل عن المغزى من عرض مشروع القانون على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة مع أن تطبيقه سيكون قاصرًا على المدارس الأهلية ، أجاب الوزير بأن التجارب السابقة أثبتت أن كثيرًا من التشريعات والقوانين التي تصدر لطالما كانت عرضة للنقض أمام المحاكم المختلطة من قبل الأجانب [٢] . فأرادت الوزارة أن يكتسب هذا القانون حصانة تعصمه من التعطيل بنيل موافقة الجمعية المذكورة عليه قبل إصداره [٣] . وللمرة الثانية يعترف الوزير بأن مشروع القانون يُخْرِجُ من إشراف الوزارة غالبية المدارس الأجنبية بما في ذلك تلك التي تضم قسمًا خاصًا للمصريين الراغبين في دخول الامتحانات العامة المصرية .

كلام الوزير لا يخلو من تناقضات واضحة للعيان ، فإذا كان حق الإشراف العام – كما يقول – مكفولًا بنص الدستور فلماذا لا يتأكد هذا الحق بتشريعات ملزمة ؟ ثم إن إصرار الوزارة على استثناء المدارس الأجنبية من الخضوع لأحكام هذا القانون يجعل القانون مخالفًا لنصوص الدستور التي تؤكد حق الإشراف العام لها ، ويطعن في شرعية القانون ودستوريته ؟ ومن قال إن هذه المدارس الأجنبية مقصورة على الأجانب فقط ؟ فقد ثبت من الإحصاءات السابقة أن غالبية تلاميذها

---

(١) مجلس الشيوخ ، الإدارة التشريعية : " القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤م " مصدر سبق ذكره ص : ٥٩ .

(٢) كان من سلطة المحاكم المختلطة القضائية أن تقضي في صلاحية سريان قانون أو مرسوم طبقه البرلمان المصري والحكومة المصرية على الأجانب .
ينظر : اسكندر قصبجي : " أعمال مؤتمر الامتيازات الأجنبية بحث تفصيلي كامل " ، بحث مطبعة جريدة البصير ، الإسكندرية ، بدون تاريخ . ص : ٣ .

(٣) مجلس الشيوخ ، الإدارة التشريعية : " القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤م " مصدر سبق ذكره ، ص : ٥٩ .

وتلميذاتها من المصريين ، بل إن أقسامًا بكاملها في بعض تلك المدارس مقصورة على المصريين فقط . وحتى هذه الأقسام تخلَّت عنها " المعارف " أيضًا فلم تشملها بنظرها وإشرافها.

ورغم ما يعتور مشروع هذا القانون من قصورٍ واضحٍ في الصياغة والمضمون، ورغم اعتراضات لجنة المعارف بمجلس الشيوخ عليه ، فقد طلب وزير المعارف من أعضاء مجلس الشيوخ الموافقة على المادة الأولى بنصها ، وأن يرفضواْ تعديل لجنة المعارف لها ، فوافق الأعضاء على المادة بالصيغة التي اقترحتها الحكومة [١] . أما بالنسبة للمادة السابعة فإن التعديل الذي اقترحته لجنة المعارف بشأنها قد كان يتماشى مع التعديل الذي أدخلته اللجنة على المادة الأولى أما وقد وافق المجلس على إقرار هذه المادة كما اقترحتها الوزارة فلا محل – بالتالي – للتعديل الذي اقترحته اللجنة على المادة السابعة ، فأقر المجلس المادة المذكورة كما هي . فكان أن صدر القانون في ٢٨ يونيو ١٩٣٤م / ١٦ ربيع الأول ١٣٥٣هـ [٢] على النحو الذي أرادته " المعارف " لا يمتد أثره إلى المدارس الأجنبية التي تركت غالبيتها العظمى دون إشراف فعلي .

---

(١) مجلس الشيوخ ، مجموعة محاضر دور الانعقاد العاشر ، محضر الجلسة الثانية والثلاثين ، بتاريخ الأربعاء ٢٠ يونيو ١٩٣٤م / ٨ ربيع الأول ١٣٥٣هـ ، مصدر سبق ذكره ، ص:٥٣

(٢) مجلس الشيوخ، الإدارة التشريعية: " القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤م " مصدر سبق ذكره ، ص : ٦٣ ، ٦٦ .

المدارس الأجنبية في ظل اتفاق مونترو ١٩٣٧م :

لم تكن المدارس الأجنبية في مصر بعيدة عن الاتفاقيات الدولية الكبرى سواء تلك التي كانت مصر ممثلة فيها أو تلك التي لم تكن طرفًا فيها ولكنها كانت موضوعًا لها . ففي الوفاق الودي الشهير بين بريطانيا وفرنسا تعهدت بريطانيا لشريكتها فيه في مادته الأولى بأن تتمتع المدارس الفرنسية في مصر بنفس الحرية التي كانت تتمتع بها في الماضي [١] . وإذا كان هذا الحق قد تقرر بمعزلٍ عن مصر التي لم تكن حاضرة في هذا الاتفاق فإن الأمر يختلف بالنسبة لاتفاق مونترو ١٩٣٧م والمعروف باتفاق إلغاء الامتيازات الأجنبية ، فقد كانت مصر عضوًا فاعلًا في هذا المؤتمر . وعند عرض مسألة " المؤسسات والمعاهد الأجنبية في مصر " والتي أطلق عليها هذا المؤتمر " المسائل الخاصة " فقد كان في مُكنة الوفد المصري المشارك حينئذٍ أن يدلو بدلوه في هذه المسألة الدقيقة ، وقد يسلم بقوله فيها لأن هذه المؤسسات والمعاهد إنما تعمل على أرض مصر وبين مواطنيها ، ولابد من تقرير إشرافها على عملها.

وكان الوفد الإيطالي – وليس المصري – هو الذي أثار هذه المسألة في " مونترو " إذ كان يرى أن التطمينات التي أعطاها الوفد المصري بشأن الشركات

---

(١) عقد هذا الاتفاق في ٨ أبريل ١٩٠٤م بين بريطانيا وفرنسا ، وبمقتضاه تم تسوية الخلافات الاستعمارية بين البلدين على أساس تبادل مصر والمغرب بينهما ، فتسلم بريطانيا لفرنسا بحق الاستيلاء على مراكش ، وتوافق فرنسا على إطلاق الحرية الكاملة لعمل بريطانيا في مصر ، وعدم مطالبتها بتحديد أجلٍ للجلاء عنها .
ينظر : بيير رنوفان : " تاريخ العلاقات الدولية ، القرن التاسع عشر ١٨١٥ – ١٩١٤م " تعريب : جلال يحيى ، طبعة : دار المعارف ، القاهرة ١٩٨٠م . ص : ٦٣ ، ٦٦ وينظر كذلك : جرجس سلامة : " أثر الاحتلال البريطاني على التعليم القومي في مصر ١٨٨٢ – ١٩٢٢م . طبعة : مكتبة الأنجلو ، القاهرة ١٩٦٦م . ص : ٣٢٥ .

الأجنبية (والتي كانت ترتكن إلى قاعدة عدم التمييز بين هذه الشركات) لابد أن تنسحب أيضًا على المعاهد والمؤسسات ، والتي لها في القطر المصري مصالح لا تقل أهمية عن المصالح الاقتصادية . ورأى الوفد الإيطالي أنه يمكن للجنة التنظيم [١] أن تكلف لجنة التحرير بوضع صيغة في هذا الخصوص ، بينما لم ير الوفد المصري مانعًا في أن تبحث هذه المسألة لجنة فرعية [٢] .

وانضم الوفد البرتغالي إلى اقتراح الوفد الإيطالي الخاص بالمعاهد والمؤسسات الأجنبية المنشأة في القطر المصري ، ورغب أن يلفت نظر المجتمعين بوضع خاص إلى الجمعيات الدينية ناظرًا إليها من وجهة نظر المصالح الكاثوليكية بالقطر المصري ، لأن هذه الجمعيات – كما قال – تتمتع منذ زمن بعيد بروح العطف والتسامح والتفاهم التام وبحرية كبيرة تتفق والتعاليم القرآنية الكريمة ، وتعتمد على التقاليد والمعاهدات والقواعد العامة بحقوق الامتيازات [٣] .

وقد ظلت فرنسا زمنًا طويلًا الدولة الحامية للمصالح الكاثوليكية في بلاد الشرق ، ولكن في سنة ١٩٠٧م عقد اتفاق سياسي بين الحكومتين المصرية والإيطالية تعهدت الحكومة المصرية بموجبه بعدم الاعتراض على حماية الحكومة الإيطالية لعددٍ من الجمعيات الدينية الكاثوليكية كان يتبعها عددٌ من مدارس الفرنسيسكان بالقاهرة والإسكندرية وتضم عددًا كبيرًا من الرعايا البرتغاليين ، وقد أُبْلِغ هذا الاتفاق إلى الباب العالي فقبله [٤] .

---

(١) اتفقت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على تشكيل ثلاث لجان منبثقة عنه، وهي: اللجنة العامة ولجنة التنظيم ولجنة التحرير والتنسيق.

(٢) إسكندر قصبجي : " أعمال مؤتمر إلغاء الامتيازات " مصدر سبق ذكره ، ص : ٧٠ .

(٣) المصدر السابق، نفسه .

(٤) إسكندر قصبجي : " أعمال مؤتمر إلغاء الامتيازات مصدر سبق ذكره " ، ص : ٧٠ .

ويعود الوفد البرتغالي بالذاكرة مرة أخرى إلى سنة ١٩٢٠م حيث عُقِدت اتفاقية بين بريطانيا العظمى واليونان في الوقت الذي كان مثارًا فيه مسألة إلغاء الامتيازات الأجنبية وتكليف الحكومة البريطانية – بدلًا من ذلك – بحماية الأجانب في مصر . ويقضي هذا الاتفاق بأن تظل جميع المؤسسات اليونانية متمتعة بكل الامتيازات ، وأن تكون في المستقبل خاضعة إلى الرقابة والملاحظة التي قد تفرضها الحكومة المصرية على المؤسسات الأجنبية ، كما نص الاتفاق على المساواة مستقبلًا بين المؤسسات اليونانية الحديثة وبين المؤسسات البريطانية التي تنشأ بمصر [١] .

وبناء على ذلك يقترح الوفد البرتغالي البحث عن صيغة تماثل الصيغة السابق الموافقة عليها ، ويطلب من الحكومة المصرية ومن الوفد المصري الذي امتاز بروح التسامح وعلو النفس أثناء مناقشاته في المسائل المهمة والمعقدة التي عرضت على المؤتمر أن يسمح للطوائف والمؤسسات والمعاهد الكاثوليكية أن تحتفظ بمركزها الحالي ، وأن تواصل أعمالها دون تدخل من جانب الحكومة فيما عدا حالات الخضوع لإجراءات يقتضيها النظام العام [٢] .

أما الوفد الفرنسي فقد صرح بأن ما أثاره الوفد البرتغالي يظفر بأهمية خاصة بالنسبة لفرنسا ، لأن حكومة الفاتيكان كانت قد أبدت إلى الحكومة الفرنسية رغبتها في ألا يصيب المعاهد والجمعيات الكاثوليكية في مصر أدنى ضررٍ من النظام الجديد الذي ستدخل فيه هذه البلاد بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية . واحتفظ الوفد الفرنسي لنفسه بحق التمثيل والاشتراك في مناقشات اللجنة الفرعية التي ستبحث هذه

(١) إسكندر قصبجي : " أعمال مؤتمر إلغاء الامتيازات مصدر سبق ذكره " ، ص : ٧٠ .
(٢) المصدر السابق ، نفسه .

المسألة في حينها ، في حال ما إذا توافقت الدول الأوروبية على تشكيل مثل هذه اللجنة [١] .

وقد تداولت الوفود البريطانية والفرنسية واليونانية فيما بينها حول هذا الموضوع ، وقدمت لجنة التحرير والتنسيق الاقتراحات الآتية :

١- تكون أثناء فترة الانتقال للمعاهد الأجنبية الدينية سواء أكانت أغراضها تعليمية أو طبية أو خيرية الحصانة القضائية الحالية . وتخضع هذه المعاهد بلا استثناء في هذه الفترة إلى قضاء المحاكم المختلطة .

٢- تسير هذه المعاهد من حيث تنظيمها وإدارة أعمالها وأهليتها القانونية طبقًا لقانونها الأساسي .

٣- تكون هذه المعاهد أثناء فترة الانتقال خاضعة للقوانين المصرية بما فيها القوانين المالية بنفس الشروط التي تسري على المعاهد المصرية المماثلة لها . ولها أن تواصل نشاطها بحرية وطبقًا لبرامجها الخاصة سواء أكان ذلك لغرض تعليمي أم خيري أم طبي ، بدون الإخلال بالإجراءات التي تقتضيها المحافظة على النظام العام .

٤- للمعاهد التي تملك مباني لغرض إقامة الشعائر الدينية الحق في الاحتفاظ بها ، وفي إقامة هذه الشعائر طبقًا للعادات المرعية في مصر بشرط احترام النظام العام والآداب .

٥- مع عدم الإخلال بحق الحكومة المصرية في مراقبة دخول الأجانب إلى مصر ، تتعهد الحكومة المصرية بأن تقدم للمعاهد جميع التسهيلات لتستقدم من بلادها وتستخدم في مصر أي عددٍ تحتاج إليه من الأطباء والممرضات والعلماء

(١) إسكندر قصبجي : " أعمال مؤتمر إلغاء الامتيازات " مصدر سبق ذكره ، ص : ٧٠.

والمدرسين والقسس وممثلي الشعائر الدينية للاحتفاظ بنشاطها الحالي [١] .

وتم الاتفاق كذلك على أن تصرح الحكومة المصرية بأنها لن تصدر أية تشريعات في المستقبل أو أحكامًا تجعل استخدام اللغة العربية أمرًا إلزاميًا في التعليم[٢] . ولو أن ذلك لم يدرج ضمن بنود الاتفاق النهائي . كما صرحت الحكومة المصرية أيضًا بعزمها الاحتفاظ بهذه المعاهد دينية كانت أم تعليمية .

وقد انتهى الأمر بتثبيت جميع الأمور التي تم الاتفاق عليها في خطابات [٣] يتبادلها الوفد المصري من جهة والوفود الأخرى صاحبات الشأن من جهة أخرى ، حيث لم تكن هذه المسألة تهم جميع الدول المشاركة في المؤتمر لأنه لم يكن لبعضها معاهد من هذا النوع في مصر . كما تم الاتفاق على أن تضع كل دولة قوائم مفصلة بالمعاهد التابعة لها ليتم اعتمادها من الحكومة المصرية . ولما لم يكن من الممكن وضع هذه القوائم في مونترو حيث لم يكن في مقدور الحكومة المصرية التثبت من صحة هذه القوائم وسلامتها ودقتها فقد تم الاتفاق فيما يختص

---

(١) " الوقائع " العدد : ٦٨ (عدد غير اعتيادي) بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٣٧م / ٢٥ جمادى الأولى ١٣٥٦هـ . القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٧م بشأن الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات الأجنبية بمصر الموقع عليه بمونترو في ٨ مايو ١٩٣٧م .

(٢) إسكندر قصبجي : " أعمال مؤتمر إلغاء الامتيازات " مصدر سبق ذكره . ص : ٧١ .

(٣) ينظر نصوص هذه الخطابات وردود الوفود المختلفة عليها في : " الوقائع " عدد (٦٨) غير اعتيادي ، بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٣٧م / ٢٥ جمادى الأولى ١٣٥٦هـ . ص : ٣١ وما بعدها . وقد أكدت الوفود الأجنبية في ردها على خطاب الوفد المصري أنه " لا يداخلها شك في أن مصر التي شملت هذه المعاهد على الدوام بعناية مشربة بالعطف ، وأثبتت بإزائها أسمح روح التفاهم ستواصل التيسير لهذه المعاهد في مباشرة نشاطها القيم الذي بذلته دائماً لمصلحة البلاد المشتركة " وقد أرفق بهذه الخطابات قوائم مؤقتة بالمعاهد التي تتبع كل دولة كما سبق توضيح ذلك بالأعلى .

بالولايات المتحدة وبريطانيا على وضع هذه القوائم فيما بعد . أما الوفد اليوناني فقد أعدَّ قائمة مؤقتة اعتمدها الوفد المصري بتحفظ . أما الوفدان الفرنسي والإيطالي فقد اكتفيا ببيان أنواع المعاهد التي سَتُدرَج في القائمة على وجه الإجمال على أن يتم تفصيل ذلك في اتفاقٍ مشترك يُعقد مع الحكومة المصرية فيما بعد .

وفي كلمته التي ألقاها أمام مجلس النواب عند عرض اتفاق مونترو على أعضاء المجلس أكد مصطفى النحاس [١] رئيس الوزراء أن مصر تبادلت كتبًا مع رؤساء الوفود الأمريكية والبريطانية والإسبانية والفرنسية واليونانية والإيطالية والهولندية والبلجيكية وهي وفود الدول التي لها في مصر معاهد مدرسية أو طبية أو خيرية ، وصَرَّحتْ في هذه الكتب بأنه إلى أن يعقد اتفاقٌ لاحق ، وعلى كل حال إلى نهاية فترة الانتقال سيكون لما هو موجودٌ بالفعل من المعاهد المشار إليها يوم التوقيع على الاتفاق أن تواصل في مصر بكامل الحرية نشاطها وفق الشروط التي اتفق عليها . وهذا يعني بقاء الحال كما هو عليه بالنسبة لهذه المعاهد على أن تخضع لما تخضع له نظائرها المصرية من القوانين واللوائح إلى أن يُعْقَد اتفاق بشأنها لاحقًا ، أو على الأكثر إلى انتهاء فترة الانتقال [٢] . فإذا عُقِد اتفاقٌ لاحق خضعت هذه المعاهد لأحكامه ، وإذا لم يعقد وانتهت فترة الانتقال فقد أصبحت

(١) وُلِد مصطفى النحاس في سمنود بالغربية عام ١٨٧٦م ، وتخرج من مدرسة الحقوق وعين قاضياً ، اشتغل بالحياة السياسية وانتسب إلى الوفد المصري برئاسة سعد زغلول وخلف سعداً في رئاسة الوفد ، تولى رئاسة الوزارة غير مرة ، وترأس الوفد المصري في مفاوضات ١٩٣٦م. اعتزل الحياة السياسية بعد ثورة ١٩٥٢م إلى أن توفى عام ١٩٦٥م .
راجع : يونان لبيب رزق : " تاريخ الوزارات المصرية " مرجع سبق ذكره ، ص : ٣١١ وكذلك : خير الدين الزركلي : " الأعلام " مرجع سبق ذكره ، جـ٧ ، ص : ٢٤٦ .

(٢) حددت فترة الانتقال هذه باثنتي عشرة سنة تنتهي في عام ١٩٤٩م .

الحكومة المصرية مطلقة الحرية بإزائها في حدود مبادئ القانون الدولي العام [١].

ولا نَظُنُّنا مخطئين إن نحن أكدنا أن الحقائق الآتية قد اتفقت عليها جميع الأطراف في مؤتمر مونترو فيما يتعلق بأوضاع المدارس الأجنبية في مصر في مرحلة ما بعد الاتفاق :

الحقيقة الأولى : أن هذه المدارس سوف تستمر في القيام بأعمالها بحرية طبقًا لبرامجها الخاصة .

الحقيقة الثانية : تخضع هذه المدارس لقضاء المحاكم المختلطة .

الحقيقة الثالثة : يسري على هذه المدارس القوانين واللوائح المصرية بنفس الشروط التي تسري على المدارس المصرية المماثلة .

الحقيقة الرابعة : تَعَهُّدٌ من جانب الحكومة المصرية بعدم فرض اللغة العربية كلغة إلزامية للتعليم في هذه المدارس .

وطبقًا للحقيقة الأولى تتمسك هذه المدارس ببرامجها الخاصة ، بينما يحق للحكومة – طبقًا للحقيقة الثالثة – أن تفرض عليها لوائحها وقوانينها المطبقة على ما يشاكلها من المدارس المصرية ، بينما ذلك موقوفٌ على موافقة القضاء المختلط الذي تخضع له المدارس الأجنبية تماشيًا مع الحقيقة الثانية ، وما حدث أثناء مناقشة قانون التعليم الحر ١٩٣٤م خير دليل على ذلك . وفي كل الأحوال اكتسبت المدارس الأجنبية حصانة من التعريب طبقًا للحقيقة الرابعة . وهذا التضارب من شأنه أن يؤدي إلى حدوث نزاع قانوني بين الأطراف المختلفة حول تفسير أحكام المواد الواردة في هذا الاتفاق ، وبالنسبة للحكومية المصرية كان اللجوء إلى

---

(١) مضابط مجلس النواب ، الهيئة النيابية السادسة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد الثاني ، مضبطة الجلسة الخامسة والأربعين ، بتاريخ الاثنين ٢١ يونيو ١٩٣٧م / ١٢ ربيع الثاني ١٣٥٦هـ . طبعة بولاق ١٩٣٧م ، جـ٣ ، ص : ١٤٤٨ .

الجهات القانونية المختصة مثل – هيئة قضايا الحكومة – لوضع تفسيرات شافية لهذه الأحكام أمرًا ضروريًا وملحًا عندما بدت هناك حاجة لتعديل قانون التعليم الحر الصادر عام ١٩٣٤م بقصد تعميم مظلة إشراف المعارف لتشمل جميع المدارس الأجنبية .

وعلى أية حال فقد شعرت المدارس الأجنبية بأن اتفاق مونترو أطلق لها العنان للعمل بكامل حريتها في مصر ، فأصبحت عصية على التفتيش من قبل وزارة المعارف ، وأغلقت أبوابها دون مفتشي الوزارة ، ولم تعترف للوزارة بحق التفتيش وتمردت عليها ، حتى إن زكي مبارك [١] – أحد كبار رجال " المعارف " في ذلك الوقت – أكد أن وجود ذلك العدد الكبير في المدارس الأجنبية – بجنسياتها المختلفة – على الأراضي المصرية " هو احتلال يفوق كل احتلال " ولكنه كان يحجم عن الخوض كثيرًا في هذا الموضوع خوفًا من إحراج " المعارف " لأن " للسياسة خبايا " كما قال . وشبه زكي مبارك اختيار " المعارف " له للقيام بمهمة التفتيش على المدارس الأجنبية بأنه " إلقاء في جهنم " ورد عليه وكيل الوزارة مازحًا بأن " الفتوة في تفتيش المدارس الأجنبية وليس في تفتيش المدارس المصرية " ، ويفخر الرجل بأنه ولج إلى مؤسسات تعليمية أجنبية عريقة في حين عجز عن ذلك غيره من مفتشي " المعارف " وضرب مثلًا لذلك بكلية فيكتوريا بالإسكندرية والمدرسة الإنجليزية بمصر الجديدة [٢] . وهذا إن دلَّ فإنما يدل على ما كان لهذه المدارس من نفوذٍ قوي تدعم كثيرًا بعقد اتفاق مونترو وبات

---

(١) هو زكي عبد السلام مبارك ، من كبار الكتاب المصريين ، ولد في سنتريس بمركز أشمون – محافظة المنوفية ، وتعلم في الأزهر ، وحصل على الدكتوراه في الآداب من الجامعة المصرية ، اشتغل بالتدريس ، وعين مفتشاً بوزارة المعارف ، توفى عام ١٩٥٢م .
ينظر : خير الدين الزركلي : " الأعلام " مرجع سبق ذكره ، جـ٣ ، ص : ٤٧ وكذلك : عمر رضا كحالة : " معجم المؤلفين " مرجع سبق ذكره ، جـ١ ، ص : ٢١٠ .

(٢) البلاغ ، عدد أول أكتوبر ١٩٤٥م / ٢٥ شوال ١٣٦٣هـ . ص : ٣ ، ٤ تفتيش المدارس الأجنبية للدكتور زكي مبارك .

على المعارف أن تبحث عن حلولٍ لإخضاع هذه المدارس المتمردة ومن ثم بدأ التفكير في تعديل قانون التعليم الحر .

قصور قانون التعليم الحر ودوافع إصدار تشريع جديد :

سرعان ما أدركت وزارة المعارف عيوب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤م ؛ فقد كان اضطراب المناهج في مختلف المدارس الأجنبية واصطباغها الواضح بصبغة البلاد التي تنتمي إليها مع إهمال الناحية المصرية فيها ذا أثرٍ سيء على تلاميذها من المصريين ، فالطالب يُعَدُّ في هذه المدارس ليكون أقوى اتصالًا بثقافة الجنسية التي تمثلها المدرسة منه بالبلاد التي يعيش فيها . وقد لمست وزارة المعارف من ذلك أن الطالب المصري يتخرج من هذه المدارس وهو يعرف الكثير عن أمريكا أو بريطانيا أو فرنسا أو اليونان مثلًا أكثر مما يعرف عن مصر وهي بلاده التي وضعت أملها فيه . وإذا كان معقولًا أن يعرف أبناء الجاليات الأجنبية كل شيءٍ عن بلدهم، وأن يتثقفواْ بثقافتها، فإن من الواجب كذلك أن يعرفواْ ما يكفيهم عن البلاد التي يعيشون فيها، وترتبط مصالحهم بها أقوى ارتباط.

واعتبرت " المعارف " أن توحيد المناهج التعليمية في جميع المدارس القائمة في القطر خطوة مهمة يجب أن تتخذها من جانبها لتحقيق الغرض الذي تحرص عليه كل دولة حرة ، من توحيد أساليب الثقافة بها ، ومن جعل ثقافة البلاد في جميع مظاهرها هي السائدة على روح التعليم في مراحله المختلفة . واعتبرت كذلك أن الحاجة ملحة إلى استكمال إشرافها على المدارس الأجنبية في مصر ، وجعل هذا الإشراف ضمانًا لتحقيق التقارب بين مناهجها ومناهج الوزارة ، ولإحكام الصلة بين الوزارة التي تشرف على التربية والتعليم وبين جميع الهيئات التي تقوم بهذه المهمة بعيدًا عن رقابة الوزارة حتى يمكن أن تسير سياسة التعليم في البلاد كلها وفق سياسة موحدة ، وبعيدة في أغراضها عما يكدر الأمن أو يهدد السلم أو أية شائبة يمكن أن تشيع القلق الدينيّ في نفوس الناشئة ، أو تسيء لمقومات

المجتمع من الفكر والمعتقد واللغة والتاريخ . وهذا كله مما يبرر الحاجة إلى إعداد مشروع قانون جديد ينظم هذا الإشراف ويتلافى عيوب القانون القديم ويتجنب ما فيه من نقائص .

دوافع إصدار القانون الجديد:

الدافع الديني:

اعتبرت جمعيات التنصير أن الطور الجديد الذي دخلت فيه العلاقات بين مصر وبريطانيا بعد عقد معاهدة التحالف بينهما سنة ١٩٣٦م نافعٌ ومعززٌ لأعمال التنصير ، وتنبهت هذه الجمعيات إلى تأثير التعليم الأولىّ في مستقبل التنصير ، فعملت على التوسع في إنشاء المدارس الأولية ، وأنشأت إحداها فعلًا سبع مدارس من هذا النوع : اثنتان منها في قنا ومثلهما في الجيزة وثلاث في ميت غمر.وأكدت الجمعية على نجاح التنصير عن طريق الاهتمام بالتعليم الأولي [١] .

كذلك كان من أهم ما لُوحِظ وكان مثارًا للشكوى من قبل أولياء الأمور إهمال تعليم الدين الإسلامي في هذه المدارس على كثرة من كان فيها من التلاميذ المسلمين . وفي الوقت الذي كانت فيه وزارة المعارف ترى أن هذه المدارس تصطبغ بصبغة دينية محضة فإنها كانت تجد صعوبة كبيرة في إقناع مديريها بالموافقة على تدريس الدين الإسلامي فيها .

ورصدت تقارير المفتشين في هذا الموضوع أنه فضلًا عن تأثر أكثر هذه المدارس في حياتها التعليمية بالروح الدينية البحتة ، فإن بعضها كان يراعى وضع صور دينية كثيرة في جميع الفصول ، وبعضها الآخر كان يعمد إلى أن يصطحب المدرس معه إحدى الراهبات خلال إلقاء الدروس على التلاميذ فتقف إلى جانبه

(١) البلاغ ، عدد ٢٩ فبراير ١٩٤٠م / ٢١ محرم ١٣٥٩هـ . ص : ٥ .

صامتة وكأنها تعلم التلاميذ المحافظة على الهدوء في الفصل أثناء إلقاء الدرس [١] .

وكان أول من لفت الانتباه إلى خطورة هذه المسألة وضرورة العناية بأمر الدين في المدارس الأجنبية هو الدكتور محمد حسين هيكل [٢] . وذلك كان نتيجة للدراسات المقارنة التي قام بها بين نظم التعليم من الوجهة العامة في المدارس الحكومية وبين نظيرتها في المدارس الأجنبية ، فقد لاحظ عقب زيارته لتلك المدارس أن أساس التكوين الثقافي والخلقي والتنشئة المعنوية فيها قائم على عناصر المسيحية في أكثر المواد التي تدرس ، وأكثر التقاليد التي تراعى . ففي مادة " الأخلاق " – مثلًا – وهي مادة تدرس بعناية في هذه المدارس وخاصة الأمريكية منها ، تدرس نواحي الدين المسيحي مفصلة في صورها الأخلاقية التي يربى عليها التلاميذ ، ويغذون بها في ليونتهم الأولى [٣] .

وقد انهالت على وزارة المعارف شكاوى عدة من جمهرة من أولياء الأمور المصريين احتجاجًا على سلوك المدارس الأجنبية تجاه تلاميذها من المسلمين ، وذُكِر في إحداها أن مواطنًا كان يقطن في جزيرة " الروضة " كان يريد إلحاق نجلته البالغة من العمر ثمان سنوات ، ونجله ذي السنوات الخمس بروضة الأطفال

---

(١) جرجس سلامة : " تاريخ التعليم الأجنبي في مصر " مرجع سبق ذكره ، ص : ٢٦٥ .

(٢) تولى محمد حسين هيكل وزارة المعارف العمومية في ست وزارات مختلفة : وزارتا محمد محمود الثالثة والرابعة (من ٢٧ أبريل ١٩٣٨م إلى ١٨ أغسطس ١٩٣٩م) ووزارات حسن صبري الأولى وحسين سري الأولى والثانية على التوالي (من ٢٧ يونيو ١٩٤٠ إلى ٤ نوفمبر ١٩٤٢م) ثم وزارة أحمد ماهر الأولى (من ٨ أكتوبر ١٩٤٤ إلى ١٥ يناير ١٩٤٥م) بالجمع مع وزارة الشئون الاجتماعية .

ينظر : يونان لبيب رزق : " تاريخ الوزارات المصرية " مرجع سبق ذكره ، صفحات متفرقة .

(٣) البلاغ ، عدد ١٨ أبريل ١٩٤٠م/ ١٠ ربيع الأول ١٣٥٩هـ . ص : ٤ .

بمدرسة أجنبية لا تبعد عن منزله إلا خطواتٍ معدودات . واستبق الرجل هذا الإلحاق بالسؤال عن نظام المدرسة ومنهاجها التعليمي ، فقابل ناظرة المدرسة ودار بينهما حديث غير قصير خرج من خلاله باستنباط عدة حقائق كانت على درجة عالية من الخطورة بالنسبة لتلاميذها المسلمين ، ومنها :

١- تحتم المدرسة على كل تلميذة – مسلمة كانت أم مسيحية – أن تصلي في كنيسة المدرسة صلاة الصبح وصلاة المساء.

٢- يتحتم على كل طالبة أيضًا – مهما كان الدين الذي تدين به – أن تتلقى دروسًا دينية في المذهب البروتستانتي.

٣- ليس في المدرسة من الأساتذة المسلمين غير مدرسٍ واحدٍ تنحصر مهمته في تدريس مادة " اللغة العربية ".

٤- عدد التلميذات في المدرسة زهاء الثلاثمائة ، وزهاء النصف من هذا العدد مصريات مسلمات .

وقد حاول الرجل أن يقنع ناظرة المدرسة بتكليف مدرس اللغة العربية بإعطاء التلميذات المسلمات دروسًا في الدين الإسلامي ، أو بإعفائهن على الأقل من إقامة صلاة مسيحية ، أو من تلقي دروسٍ في غير الدين الإسلامي ، فاعتذرت هذه بأن المدرسة تابعة لإرسالية كنسية ، وأن نشر الدين المسيحي رسالة أساسية لهذه المدرسة إلى جانب التعليم ، ليس فيها فحسب وإنما في أخرى مماثلة لها للبنين تجري على المنوال نفسه ، وأن المدرستين غير خاضعتين لتفتيش وزارة المعارف . ورأى الشاكي أن من واجبه أن يلفت نظر " المعارف " إلى هذا الأمر بعد أن اضطر إلى إلحاق كريمته بمدرسة البنات الأميرية بمصر القديمة رغم بعد الشُقَّة بينها وبين منزله [١] .

(١) البلاغ ، عدد ٤ سبتمبر ١٩٤٠م / ١٠ شعبان ١٣٥٩هـ . ص : ٥ .

ولم تكن هذه الشكاية هي الوحيدة من نوعها ، فقد كانت تتقاطر على " المعارف " شكاوى عديدة مماثلة لها من جانب أولياء الأمور ، وهذا ما شجع " المعارف " على السير قدمًا في سَنّ تشريعٍ جديد لتنظيم التعليم الحر يضمن لها الإشراف على جميع المدارس الأجنبية .

إهمال المدارس الأجنبية للغة العربية والتاريخ المصري والتربية الوطنية :

حرصت وزارة المعارف على تدعيم اللغة العربية في المدارس الأجنبية وذلك من خلال التوسع في فرضها والارتقاء بمستواها إلى المستوى الذي يناسب أعمار التلاميذ بالمقارنة بما كان يدرس في مدارس الحكومة . وقد لاحظت الوزارة أن الخطوات التي خطتها اللغة العربية في هذه المدارس الأجنبية لم ترتق بعد إلى ما كان يرتجى لها وينتظر منها بسبب ممانعة القائمين على إدارتها . وأن واجب الوزارة يحتم عليها أن تعمل على رعاية اللغة العربية في أي مكان حيثما تقتضي المصلحة ذلك ، وأن تولي هذا الأمر كفايته من العناية والاهتمام ، وأن الوقت قد حان للعمل على توثيق الصلة من طريق اللغة بين الثقافة في المدارس الحكومية وفي المدارس الأجنبية التي تنشأ في مصر . وليست مصر بدعًا في ذلك ؛ حيث إن السياسة التعليمية في جميع البلدان الأوروبية تقوم على فرض احترام اللغة القومية وتاريخ البلاد على جميع النشء ، حيث تدخل هذه المواد في صلب المناهج لجميع المدارس بلا استثناء [١] .

وفي حديث لوزير المعارف محمد حسين هيكل يعرب عن رغبته في استعداد وزارة المعارف لتقديم كل عونٍ للمدارس الأجنبية من خلال وضع برامج مشتركة يتم من خلالها تدريس علوم اللغة العربية وتاريخ مصر وجغرافيتها والتربية الوطنية في تلك المدارس [٢] .

---

(١) البلاغ ، عدد ٢١ يونيو ١٩٤٠م / ١٥ جمادى الثانية ١٣٥٩هـ . ص : ٧ .

(٢) البلاغ ، عدد ٢٣ أغسطس ١٩٤٠م / ١٩ رجب ١٣٥٩هـ . ص : ٥ حديث لوزير المعارف محمد حسين هيكل باشا .

دوافع أخرى :

كانت هناك دوافع أخرى شجعت " المعارف " على العمل على استبدال قانون التعليم الحر بآخر جديد يضمن لها الإشراف على جميع المدارس الأجنبية في القطر المصري ، ومن هذه الدوافع : شعور وزارة المعارف بالعجز عن استعمال حقها المشروع والقانوني في التفتيش على المدارس الأجنبية التي تعد – بصفة أصلية – للامتحانات العامة التي تعقدها الوزارة ، وهو الحق المكفول لها بنصوص قانون سنة ١٩٣٤م المنظم للتعليم الحر في البلاد . فقد وصل عدد المدارس الأجنبية التي كان يحق لوزارة المعارف تفتيشها ومراقبتها بمقتضى أحكام هذا القانون إلى مائة وثلاثين مدرسة ، لم يكن يقبل بتفتيش الوزارة منها إلا نحو عشرين مدرسة فقط ، بينما ظلت الأكثرية الباقية مستعصية على التفيش (١) .

والواقع أن هذه المدارس كثيرًا ما كانت تستند إلى حقوق الامتيازات الأجنبية وإلى النفوذ السياسي للدول التي تنتمي إليها في تحدي وزارة المعارف ، وإنكار حقوقها عليها رغم ما في بعضها من مخالفات جسيمة . ومن ثمَّ تنبهت " المعارف " إلى ضرورة وضع تشريعٍ جديد يخضع جميع المدارس الأجنبية لسيطرتها حتى لا يبقى ثمة أثرٌ لذلك النفوذ . يحدث ذلك في الوقت الذي كانت فيه " المعارف " تعين هذه المدارس سنويًا بمبالغ من المال (٢) ، وهذا ما يدعو إلى الدهشة والعجب .

وثمة دافع آخر ، وهو أن قانون الحماية من التنصير الذي أعدته وزارة الداخلية – وكنا قد أشرنا إليه سلفًا أثناء مناقشات قانون سنة ١٩٣٤م – والذي كان تعول عليه " المعارف " لضبط الأمور المتعلقة بنشاط الجمعيات التنصيرية التي كانت

---

(١) البلاغ ، عدد ٥ أبريل ١٩٥٠م / ٢٧ صفر ١٣٥٩هـ . ص : ٤ .

(٢) البلاغ ، عدد ٢٣ أغسطس ١٩٤٠م / ١٩ رجب ١٣٥٩هـ . ص : ٥ حديث لوزير المعارف محمد حسين هيكل باشا .

تتخذ من التعليم ستارًا لها ، والذي كان من شأنه أن يحد من التنصير مهما كان القناع الذي يختفي وراءه ، ويجرم هذا النشاط المشبوه ، ويضبط نشاط المدارس الأجنبية التنصيري ؛ هذا القانون قد أرجئ بحثه وإقراره في البرلمان سنة بعد أخرى . فبعد مضي ست سنوات كاملة من تاريخ اقتراحه لأول مرة لم يكن هذا القانون قد أقر بعد [١] ، ومن ثم بات تعويل " المعارف " على إقراره وتحقيق الفائدة المرجوة منه محل شك كبير .

وإلى جانب الرغبة في استصدار التشريع الجديد سعت المعارف إلى تشجيع الأهالي على الإقبال على إلحاق أبنائهم برياض الأطفال والمدارس الابتدائية التي أنشأتها إلى جوار المدارس الابتدائية التي يُشَك في سلوكها التعليمي ، وبذلك يكف أولياء الأمور عن إلحاق أبنائهم وبناتهم بتلك المدارس الأجنبية ذات النزعات الدينية والتي ترغم الأطفال على تلقي تعاليم دينية تخالف تعاليم دينهم ، كما عاملت الوزارة هذه المدارس التي أنشأتها في مناطق الروضة ومصر القديمة وفم الخليج ودير النحاس معاملة خاصة تقوم على تيسير إلحاق التلاميذ والتلميذات بها من دون التقيد بشروطٍ معينة . ونشرت التوعية بين المقيمين في هذه المناطق مؤكدة على أهمية تعليم الناشئة المصريين وتنشئتهم في المدارس المصرية التي ضمنت لها " المعارف " كل أسباب الإعداد الديني والعقلي والقومي وقد كان لذلك أثره في مضاعفة أعداد المقبولين في هذه المدارس [٢] .

وقد بات مفهومًا – بعد ذلك – أن التشريع الجديد المرتقب سوف يرتكن إلى ثلاث حقائق مهمة .

أولها : النص على حق الوزارة في الإشراف على جميع المدارس الأجنبية –

(١) البلاغ ، عدد ١١ سبتمبر ١٩٤٠م / ٨ شعبان ١٣٥٩هـ . ص : ٧ .

(٢) البلاغ ، عدد ٢٣ سبتمبر ١٩٤٠م / ٢٠ شعبان ١٣٥٩هـ . ص : ٤ .

والأهلية بالطبع – ما يعد منها للامتحانات العامة وما لا يعد .

ثانيها : النص على حق الوزارة في اعتماد المناهج التي تدرس بجميع المدارس حتى يكون ذلك ضامنًا لعلم الوزارة بتمشي هذه المناهج مع الأغراض التعليمية ، واشتمالها على المواد الدراسية التي تحرص على دخولها في صلب البرامج التي تدرس .

ثالثها : التوسع في النص الخاص بالعقوبات على المدارس المخالفة [١] .

وقبل أن تبدأ وزارة المعارف في صياغة مشروع القانون الجديد الذي يفرض رقابتها على المدارس الأجنبية حرصًا على توحيد أساليب الثقافة في البلاد ، وضمانًا للإحاطة بما تقوم به هذه المدارس حتى لا تخرج في نشاطاتها عن غاية الثقافة المجردة من الأغراض ، فقد كان عليها أن تقوم بخطوتين ضروريتين على سبيل التمهيد .

الأولى : الحصول على فتوى قانونية من قلم قضايا الحكومة تجيز هذا الإشراف مستمدة من نصوص اتفاق مونترو فيما يتعلق منها بالمعاهد الأجنبية في مصر مدعمة بالملاحظات الرسمية لمفتشي الوزارة عن سير الدراسة بهذه المدارس ، ومن آراء مراقبة التعليم الحر التابعة للوزارة والتي كانت توصي بضرورة الإسراع في تنظيم هذا الإشراف .

الثانية : إجراء حصرٍ عامٍ وشامل بالاتفاق مع الحكومات الأوروبية المعنية لتعيين وتحديد المؤسسات الصحية والتعليمية والخيرية الأجنبية الموجودة في مصر وقت توقيع اتفاق مونترو ، وكما يقضي بذلك الاتفاق ذاته ، وهو الإحصاء الذي تأخر استكمال خطواته منذ عام ١٩٣٧م . وهذا الإحصاء يرمي في الأساس إلى الاستيثاق من أعداد هذه المعاهد وأعمالها وجنسياتها والشعائر التي تقام فيها بعد

(١) البلاغ ، عدد ٩ أبريل ١٩٤٠م / ١٠ ربيع الأول ١٣٥٩م . ص : ٧ .

أن دخل في عدادها ما ليس منها .

وبعد القيام بهاتين الخطوتين يمكن لوزارة المعارف أن ترفع جميع ذلك إلى مجلس الوزراء مع مشروع القانون المقترح لتنظيم هذه الرقابة ، تمهيدًا لعرضه على البرلمان .

أما الفتوى القانونية فقد حصلت عليها " المعارف " من هيئة كبرى من مستشاري الحكومة المصرية القانونيين ، واستندت فيها إلى دراستها لما ورد في كلٍ من قانون التعليم الحر الصادر عام ١٩٣٤م ، وما ورد في اتفاق مونترو من بنود تتعلق بهذا الموضوع [١] .

والحق إن الهيئات القانونية التي كانت قائمة في مصر وقتئذٍ سواء هيئة قضايا الحكومة أو مجلس الدولة لطالما أفتت في أكثر من مناسبة بأنه : " من المبادئ المسلم بها أن الوضع الخاص بالمؤسسات والجمعيات المدرسية والطبية والخيرية في بلدٍ ما هو من الأمور المتعلق بالنظام العام التي تدخل في سلطة الدولة التشريعية المطلقة طالما أن الدولة قد راعت في هذا الشأن قاعدة عدم التمييز المجحف بالأجانب " [٢] وأكدت أن أحكام القوانين المصرية تسري على جميع المؤسسات الأجنبية القائمة بالفعل أو التي تنشأ فيما بعد .

وحينما استُفتِي مجلس الدولة عن حقيقة الادعاء بأن هذه المؤسسات لا تخضع للقوانين المحلية لأنها أنشئت في زمن الامتيازات الأجنبية فتسري عليها المعاهدات الدولية التي نظمت أحوال مثل هذه المؤسسات ، وعما إذا كانت العبارة الواردة في

---

(١) البلاغ ، عدد ١١ سبتمبر ١٩٤٠م / ٨ شعبان ١٣٥٩هـ . ص : ٥ .

(٢) دار الوثائق القومية المصرية ، وثائق وزارة الخارجية ، كود أرشيفي ٠٣٤٧٨٨ / ٠٠٧٨ (الهيئات والجمعيات) من إدارة الرأي لوزارتي الخارجية والعدل بمجلس الدولة إلى وكيل وزارة الخارجية بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٧م بشأن نشاط الجمعيات اليونانية في مصر .

خطاب رئيس الوفد المصري المفاوض في مونترو إلى وفود الدول صاحبة هذه المؤسسات والتي يشير فيها إلى تبعية هذه المؤسسات لهذه أو تلك من الدول الأجنبية تعتبر اعترافًا بتبعية المؤسسات المشار إليها للحكومات الأجنبية ، وعما إذا كانت المؤسسات الأجنبية التي أنشئت بمصر قبل مؤتمر مونترو وبعده تعتبر صاحبة حق مكتسب فيما يختص بسريان النصوص الواردة في نظمها التأسيسية عليها فيما لا يتعارض والنظام العام [١] ، أفتى المجلس – بعد أن استعرض كافة الحقائق والبنود والأحكام الواردة في اتفاق مونترو والتي تعالج وضع هذه المؤسسات – بأن الدول الأجنبية حينما قبلت مشتملات خطاب رئيس الوفد المصري وما تضمنه من شروط قد وضعت – ولو إلى حين – أسس النظام الذي ستنتفع به وتسير على مقتضاه المؤسسات المذكورة بعد اتفاق مونترو [٢] .

وأكد المجلس أن عبارات خطاب وفد مصر قد صيغت بكيفية يفهم منها لأول وهلة أن سير هذه المؤسسات (فيما يتعلق بنظمها وإعمالها) طبقًا للوائحها الأساسية أو للوثائق الأخرى التي أنشئت بمقتضاها ، وأنه لم يرد في الخطابات المذكورة أي حق لتلك المؤسسات يمكنها من أن تحتج به في وجه الحكومة المصرية ، بل ذُكِر من بين الشروط التي يجب أن تلتزم بها هذه الهيئات لكي يتاح

---

(١) دار الوثائق القومية المصرية ، وثائق وزارة الخارجية ، كود أرشيفي ٠٣٤٧٨٨ / ٠٠٧٨ (الهيئات والجمعيات) مذكرة من وكيل وزارة الخارجية إلى إدارة الرأي لوزارتي الخارجية والعدل بمجلس الدولة بتاريخ ٨ / ١ / ١٩٤٨م بخصوص ذات الموضوع .

(٢) المصدر السابق ، من إدارة الرأي لوزارتي الخارجية والعدل بمجلس الدولة إلى وكيل وزارة الخارجية بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٩٤٨م ، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخيرية اليونانية وأيلولة أموالها عند الحل .

لها أن تواصل في مصر نشاطها وأعمالها أن تسري عليها القوانين واللوائح المصرية [١] .

ومن باب أولى لا يجوز لتلك المؤسسات أن تستند إلى نصوص نظمها الأساسية وما يتصل بها من وثائق للتحلل من القوانين واللوائح المصرية ، أو الإجراءات التي تقتضيها المحافظة على النظام العام في مصر ، تلك القوانين واللوائح والإجراءات التي تنص على وجوب خضوع هذه المؤسسات لأحكامها . والحق إنه لا يحق لأية دولة حريصة على مصالحها واستقلالها أن تترك للحكومات الأجنبية كامل الحرية في أراضيها بدون تحديدٍ أو تقييد [٢] .

وليست جهات تفسير القوانين وحدها هي التي كانت تعتنق هذا الرأي ، ذلك أن بعضًا ممن كتبواْ من الأجانب عن التعليم الحر في مصر خلال هذه الفترة لم يكونواْ ليؤمنواْ بالحرية المطلقة التي كانت تنشدها المدارس الأجنبية ، وناصروا " المعارف " في نضالها ضد تمرد هذه المدارس ، فهذا جون بادو يقرر أنه " ليس للمدرسة الحرة أن تتخذ سياسة عدائية حيال النموذج الثقافي العام في البيئة التي توجد فيها ، وليس لها أن تتجاهل واجباتها نحو الأمة ومطالبها القومية ومثلها العليا " [٣] .

وأكد بادو أن الحرية التي تتمتع بها المدرسة والطلبة وأولياء الأمور ليست مطلقة ، فإنه من المحقق أن لوزارة المعارف – نيابة عن الأمة – أن تشترط أن

---

(١) دار الوثائق القومية المصرية ، وثائق وزارة الخارجية ، كود أرشيفي ٠٣٤٧٨٨ / ٠٠٧٨ (الهيئات والجمعيات) من إدارة الرأي لوزارتي الخارجية والعدل بمجلس الدولة إلى وكيل وزارة الخارجية بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٩٤٨م ، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخيرية اليونانية وأيلولة أموالها عند الحل .

(٢) المصدر السابق ، نفسه .

(٣) جون س بادو : " التعليم الحر ومكانه من نظام التعليم في مصر " المطبعة العصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ . ص : ٩ .

تكون التربية سليمة الأساس ، حسنة الإدارة ، آيلة لتقدم الحياة القومية ، والنهوض بالثقافة العامة [١] .

على أية حال فقد كانت الفتوى القانونية السابقة سلاحًا ماضيًا في يد " المعارف " ضد المدارس الراغبة في التملص من رقابتها عليها ، وانقسم المسئولون في " المعارف " بإزائها إلى قسمين : فريق يرى أن المصلحة العامة تقتضي المبادرة بتنفيذ نص الفتوى على الفور ، والعمل بمضمونها دون أن يتعارض ذلك مع ما يزمع إجراؤه من التعديلات القانونية في المستقبل لزيادة حقوق " المعارف " في هذا الأمر . وفريق آخر – ومنهم الوزير – يرى أن استكمال الإشراف على هذه المعاهد يقتضي تعديلًا في قانون التعليم الحر تدخل في صلبه فحوى هذه الفتوى بحيث يؤدي التعديل – أو التشريع الجديد – إلى تحقيق الغايات المرجوة ، ومن ثم يؤدي ما يمكن أن يؤديه الأخذ بهذه الفتوى [٢].

أما الخطوة الثانية المتعلقة بإحصاء المعاهد الأجنبية في مصر فقد شكل مجلس الوزراء من أجلها لجنة برئاسة عبدالرازق السنهوري بك [٣] وكيل وزارة

---

(١) جون س بادو : " التعليم الحر ومكانه من نظام التعليم في مصر مصدر سابق، ص: ١٠ .

(٢) البلاغ ، عدد ٥ أبريل ١٩٤٠م / ٢٧ صفر ١٣٥٩هـ . ص : ٧ .

(٣) عبد الرازق أحمد السنهوري ، أحمد أشهر علماء القانون المدني في عصره ، ولد في الإسكندرية عام ١٨٩٥م (١٣١٢هـ) وتخرج من الحقوق ، وابتعث إلى فرنسا فحصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة ، واختير عضواً في مجمع اللغة العربية ، وحصل على جائزة الدولة التقديرية ، تولى السنهوري وزارة المعارف عدة مرات : في وزارة أحمد ماهر باشا الثانية ووزارة محمود فهمي النقراشي الأولى – على التوالي – (١٥ يناير ١٩٤٥م / ١٥ فبراير ١٩٤٦م) ووزارة محمود فهمي النقراشي الثانية ووزارة إبراهيم عبد الهادي الأولى – على التوالي – (٩ ديسمبر ١٩٤٦ – ٢٥ يوليو ١٩٤٩م) وتوفى عام ١٩٧١م (١٣٩١هـ) .
يراجع : خير الدين الزركلي : " الأعلام " مرجع سبق ذكره ، جـ٣ ، ص : ٣٥٠ وكذلك : يونان لبيب رزق : " تاريخ الوزارات المصرية " مرجع سبق ذكره ، صفحات متفرقة .

المعارف ، وبعضوية ممثلٍ عن وزارة الخارجية وثانٍ عن وزارة الصحة وثالثٍ عن وزارة الشئون الاجتماعية ورابع عن مراقبة التعليم الحر التابعة لوزارة المعارف ، وكُلِّفت هذه اللجنة بجمع الوثائق والبيانات المتعلقة بتلك المعاهد من حيث أعدادها وأماكن وجودها وجنسياتها والقوانين الأساسية التي أنشئت بمقتضاها ونظم العمل بها والجهات المسئولة عن إدارتها والموظفون التابعون لها وبرامج التعليم فيها إن كانت الهيئة أو المؤسسة تعليمية ، وعدد تلاميذها وتلميذاتها وديانة كل منهم ، والشعائر الدينية التي تقام فيها ، وعلى الجملة كل ما يتعلق بتلك المعاهد من معلومات تفصيلية وإحصائية . وسُمِح للجنة بأن تتواصل مع وزارة الداخلية ومصلحة الإحصاء للحصول على ما قد يكون متوافرًا لديهما من تلك البيانات [١] . وكان عمل اللجنة هذا مكملًا لما تم الاتفاق عليه في مونترو بشأن هذا الإحصاء بالتعاون مع الدول الأجنبية وإن جاء متأخرًا لبضع سنوات .

عقدت اللجنة اجتماعها الأول في ٣ أبريل ١٩٤٠م واتخذت من القرارات ما يلزمها لأداء مهمتها ، فكلفت وزارة الخارجية بمخاطبة الدول صاحبات هذه المعاهد والمؤسسات لإرسال ما لديها من بيانات خاصة بها ، واستيضاح ما يتصل بها من الأمور التعليمية والإنشائية [٢] على أن يكون ذلك على وجه الاستعجال . وأجاب ممثل الخارجية لدى اللجنة أن المعاهد الهولندية قد أحصيت بالفعل بموجب اتفاق بين الوزارة وبين القائم بأعمال المفوضية الهولندية في مصر ، وأن بريطانيا أرسلت قائمة بمنشآتها ومعاهدها ، ثم عززتها بمذكرات طلبت فيها تصحيح أسماء بعض تلك المؤسسات وإضافة أخرى إلى القائمة . كما أن المفوضية اليونانية أرسلت هي الأخرى مستخرج القوانين الأساسية التي أنشئت بمقتضاها معاهدها التي ورد ذكرها

(١) البلاغ ، عدد ٤ أبريل ١٩٤٠م / ٢٦ صفر ١٣٥٩هـ . ص : ٧ .

(٢) البلاغ ، عدد ٢٤ مايو ١٩٤٠م / ١٤ ربيع الثاني ١٣٥٩هـ . ص : ٥ .

بالقائمة الرسمية التي أرفقت بكتاب الوفد اليوناني في مونترو [١] – والتي قيل وقتها إنها مؤقتة – وطلبت اعتمادها نهائيًا بعد أن استبعدت منها مؤسسة واحدة قالت إنها لم تكن تابعة لها . وقالت المفوضية الأمريكية – بدورها – أنها اتخذت الإجراءات لإرسال القائمة المطلوبة والنظم الأساسية للمعاهد التابعة لدولتها في مصر . بينما تأخرت بقية الدول في إرسال البيانات المطلوبة فما كان من اللجنة إلا أن طلبت من وزارة الخارجية أن تعيد مخاطبة تلك الدول ، وأن تستحثها على الإسراع بإرسال ما هو مطلوب من وثائق وبيانات [٢] .

وكان ملفتًا للنظر في ردود الدول الأجنبية موقف الحكومة الأمريكية التي كانت تتوجس ريبة من رغبة المسئولين المصريين في الحصول على حقائق تفصيلية تتعلق بتلك المؤسسات ولاسيما فيما يختص بالنظم التعليمية والبرامج الدراسية في ظل ما كانت تعتقده الولايات المتحدة من حقيقة أن المعاهد الأجنبية في مصر ولاسيما التعليمية منها قد تعرضت مؤخرًا لضغوط شديدة من جانب المسئولين المصريين فيما يتعلق بأساليب التدريس في تلك المدارس وطبيعة المناهج فيها ، ومن ثم طلبت وزارة الخارجية الأمريكية من مفوضيتها في مصر " أن تتشاور بحذر " مع المسئولين عن التعليم في المدارس الأمريكية في مصر ، وكذلك مع مسئولي

---

(١) وردت هذه القائمة في " الوقائع المصرية " عدد رقم (٦٨) عدد غير اعتيادي ، بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٣٧م / ٢٥ جمادى الأولى ١٣٥٦هـ . ص : ٣٧ – ٣٩ . وقد صرح الوفد المصري معقباً على هذه القائمة – وقتئذٍ – بأنه لا يمكنه الموافقة عليها قبل فحصها بدقة ، ذلك الفحص الذي يحتفظ لنفسه بحق إجرائه عند عودته لمصر ليتحقق من أنها لا تشتمل على أي معهدٍ معترفٍ له بالصفة الوطنية المصرية ، ومن أن المعاهد المذكورة فيها هي من الطراز المتفق عليه في الخطاب المرفق به القائمة .

(٢) البلاغ ، عدد ٤ أبريل ١٩٤٠م / ٢٦ صفر ١٣٥٩هـ . ص : ٧ .

السفارة البريطانية حول ما إذا كان ينبغي أن تكون القوائم المطلوبة المزمع إرسالها إلى الخارجية المصرية مصحوبة بمذكرة تؤكد على مضمون الرسائل المتبادلة في مونترو ، إذا كان ذلك مستصوبًا من جانب طُلِب استشارتهم من رجال التعليم ومسئولي السفارة البريطانية [١] .

وردت المفوضية بأنها لا ترى أية فائدة يمكن أن تتحقق للولايات المتحدة الأمريكية من خلال تقديم تفسيرها الخاص للرسائل المتبادلة في مونترو ، وأن إجراء مزيدٍ من المناقشات حول هذا الموضوع لن يؤدي إلا إلى مزيدٍ من التعقيدات مع الجانب المصري ، وأن مسئولي الوزارة البريطانية متفقون تمام الاتفاق مع المفوضية في هذا الطرح . وأنهم – أي البريطانيون – قروراً إرسال القوائم المطلوبة من دون تعليق وكأن الأمر مسألة روتينية . واكتفت المفوضية الأمريكية بإدخال تعديلاتٍ محدودة على القائمة الأمريكية ناصحة الخارجية بإرسالها إلى مصر في أقرب وقت [٢].

انتظرت اللجنة وصول ما تبقى من ردود الحكومات الأوروبية، وإلى حين ذلك كتبت إلى الوزارات المعنية لتقديم ما لديها من بيانات عن المعاهد والمؤسسات المشار إليها في موعدٍ لا يتجاوز نهاية أبريل ١٩٥٠م . وفي نفس الوقت وضعت

(1) Foreign Relations of the United States (F.R.U.S) ; Diplomatic Papers, 1941 , Volume 3, the British Commonwealth, The Near East and Africa . Editors ; N .O.Sappington, Francais C.Prescott, Kieran J . Carrol , United States Government Printing Office, Washington, 1959 . pp.320-321 (783 . 003 / 381) From The Secretary of State to the charge in Egypt, March 7, 1941

(2) Ibid, p.330. (783 . 003 / 383) telegram from the Minister in Egypt to the Secretary of State, Cairo, August 7, 1941

خطة مثلى لعملها ؛ فبعد ورود البيانات المطلوبة من الدول عن طريق وزارة الخارجية ، ومن الوزارات المصرية ذات الصلة يقابل مندوبو الوزارات الممثلة في اللجنة بين البيانات الواردة من الدول والبيانات الواردة من الجهات الحكومية – كلٌ فيما يخص وزارته – ثم يقدم كل مندوبٍ للجنة تقريرًا عن نتيجة هذه المقابلة ، ومتى وردت كافة التقارير اجتمعت اللجنة مرة أخرى للنظر فيها [١] .

تراجع المعارف :

على أن أمرًا ما قد طرأ جعل وزارة المعارف تغير من سياساتها إزاء المدارس الأجنبية ، فرغم أن الروح السائدة بين رجال التعليم ورجال القانون أيضًا قد كانت تؤكد على حق الوزارة في استكمال إشرافها على جميع المعاهد الموجودة في مصر ، وأن هذا الحق قد تقرر منذ عقد اتفاق مونترو ، ودعمته الفتاوى القانونية التالية ، ورغم أن وزير المعارف نفسه – الدكتور محمد حسين هيكل باشا – كان في مقدمة المؤمنين بفوائد الإسراع في تقرير هذا الحق عمليًا إلا أن الوزارة آثرت إتباع خطة " الترفق واللين والحسنى " – كذا – بإزاء تلك المعاهد حتى تكون النتائج التي تحصل عليها أبقى وأرسخ . وقد أصدر هيكل باشا تماشيًا مع هذه الروح الجديدة تعليمات إلى المفتشين الذين عهد إليهم بتفتيش المدارس الأجنبية يلفت نظرهم فيها إلى أن هذه المدارس بقيت منذ إنشائها إلى الآن بمنأى عن كل رقابة وإشراف ، وكثيرٌ منها أسدى للبلاد خدماتٍ جليلة تقدرها الوزارة حق قدرها ، ولذلك يطلب منهم أخذها باللين والحسنى ، وإرشادها إلى وجوه النقص التي تُلاحَظ عليها بشيءٍ من المجاملة والعطف [٢] !!! .

---

(١) البلاغ ، عدد ٤ أبريل ١٩٤٠م / ٢٦ صفر ١٣٥٩هـ . ص : ٧ .

(٢) المقطم ، عدد ١٥ أكتوبر ١٩٤٠م / ١٣ رمضان ١٣٥٩هـ . ص : ٤ .

وفي نفس الوقت وجه خطاباتٍ إلى نظار المدارس الأجنبية ومديريها يستفسر منهم فيها عن مدى ما توصلواْ إليه في وضع مناهجهم من العناية بتدريس الدين الإسلامي للتلاميذ المسلمين ، ودراسة التاريخ القومي للتلاميذ المصريين ، ثم عن مدى اهتمامهم إلى جانب ذلك باللغة العربية ومطالعاتها فيما يتصل بتكوين العقلية السليمة للناشئة المصرية وتقويم لسانهم في لغة التعليم . وقد أجاب معظم هؤلاء بردودٍ تدل على عنايتهم بهذا الأمر ، فاعترفواْ بأهمية سعي الوزارة لتقرير هذه المواد ، وأبدواْ استعدادهم لتلقي نصائح الوزارة وتوجيهاتها في هذا الصدد . ولكن أقلية من هذه المدارس ظلت تنكر أهمية دراسة هذه المواد ضمن مناهجها [١] .

وإزاء هذا الرفض من قبل بعض المدارس تقرر عقد اجتماعٍ عام حُدِّد له يوم الثامن والعشرين من أكتوبر من عام ١٩٤٠م يحضره نظار المدارس الأجنبية ومديروها مع الدكتور هيكل للمباحثة في موقف هذه المعاهد من مواد الثقافة القومية والتي كان يعني بها : الدين الإسلامي واللغة العربية والتاريخ القومي ، وضرورة إدراج هذه المواد ضمن مناهجها ومقرارتها . وقيل وقتها إن هذا الخطاب سيكون قاعدة لنشاط الوزارة المقبل في سبيل استكمال سلطتها التعليمية وإشرافها الثقافي ، وأنه في مجموعه سيكون وثيقة الوزارة الرسمية الأولى التي تدعمها النصوص القانونية والأدبية في هذه المسألة التي شغلت أذهان وزير المعارف وكبار المصلحين المصريين زمنًا طويلًا [٢] .

ولكي نتعرف المبادئ الأساسية الواردة في هذه الوثيقة الرسمية الأولى حتى نستنبط منها السياسة التي تنوي الوزارة اتباعها إزاء المدارس الأجنبية كان لابد لنا

(١) البلاغ ، عدد ٢٠ أكتوبر ١٩٤٠م / ١٨ رمضان ١٣٥٩هـ . ص : ٣ .

(٢) البلاغ ، عدد ٢٦ أكتوبر ١٩٤٠م / ٢٤ رمضان ١٣٥٩هـ . ص : ٥ .

من مطالعة خطاب الوزير ، وقد يسرت لنا ذلك صحيفة " البلاغ " بأريحية تامة إذ نشرت نص خطبة الوزير كاملة على صفحاتها ظهر اليوم التالي لعقد الاجتماع [١] ، فأمكننا ذلك من أن نستخلص منه الحقائق الآتية :

١- يرى الوزير في هذا الاجتماع ظاهرة أولى من نوعها في الدلالة على تمام اقتناع الطرفين – المعارف والمدارس الأجنبية – بضرورة التعاون التام بينهما تعاون ولاء وإخلاص لوجه التعليم ولفائدة المتعلمين ، ولا يُخفِى غبطته بذلك .

٢- إن المدارس الأجنبية قد أنشئت في مصر لأغراض معينة ، ومن أهم هذه الأغراض نشر ثقافة البلد الذي ينتمي إليه كل من هذه المدارس ، أو نشر جانبٍ بذاته من هذه الثقافة . ومع احتماء هذه المدارس أول إنشائها بنظام الامتيازات الأجنبية الذي كان قائمًا إذ ذاك فقد رحبت بها مصر وأولتها ثقتها ، وكان إرسال العدد الكبير من أبنائها للتعلُّم في هذه المدارس أوضح مظهرٍ لهذا الترحيب وهذه الثقة .

٣- إن تنشئة المصريين على إعزاز هذه الثقافة الأجنبية ومحبتها لا يمكن أن يبلغ غايته بتجاهل القومية المصرية أو الثقافة المصرية ، وإنما يتحقق ذلك بالمزاوجة بين الثقافة الأجنبية وهذه القومية المصرية وتقاليدها مزاوجة يتحقق بها التعاون الفكري .

٤- مع أن نصوص قانون التعليم الحر الصادر في عام ١٩٣٤م يتناول المدارس الأجنبية التي تعد للامتحانات العامة ، فإن وزارة المعارف – تحقيقًا لفكرة التعاون الصادق – أبدت من الرفق في تطبيق القانون على المدارس الأجنبية ما يشهد بتقديرها لجميع الظروف ، وحرصها على أن يتم الانتقال والتطور الذي أراده القانون المذكور في جوٍّ من الثقة المتبادلة والطمأنينة الأكيدة ولا أدل على ذلك

(١) عدد ٢٩ أكتوبر ١٩٤٠م / ٢٧ رمضان ١٣٥٩هـ . ص : ١ ، ٣ ، ٦ .

من بدء الوزارة التفتيش على المدارس الأجنبية الكبرى وتركها المدارس الأخرى حتى تطمئن هذه إلى أن التفتيش إنما يقصد به المصلحة المشتركة والتعاون الصحيح ، أما وقد أطمئنت المدارس الكبرى فإن التفتيش حينئذٍ سيشمل الجميع بلا استثناء .

٥- وروح التيسير هذه هي عينها التي أملت على الوزارة ذلك الاتجاه المتدرج الذي اتبعته إزاء مسألة الامتحانات العامة بالنسبة للمتقدمين إليها من المدارس الأجنبية ، فهي لم تأخذ الأمور بالطفرة ، ولم تطلب من أول الأمر من المتقدمين لهذه الامتحانات أن يجيبواْ باللغة العربية ، بل أباحت لهم في أول الأمر الإجابة باللغات الأساسية في مدارسهم ، ثم رأت – منذ سنتين مضتا – أن تكون الأسئلة باللغة العربية والإجابة باللغة الأجنبية ، أما وقد انقضت ست سنوات على صدور قانون التعليم الحر ، وسار التطور أثناءها هذه السيرة ، لم يبق من عذرٍ دون الإجابة باللغة التي يجيب بها أبناء المدارس المصرية . ومع ذلك – وتماشيًا مع روح التيسير أيضًا – قررت الوزارة أن يكون تطبيق هذا القرار بعد سنتين دراسيتين ، أي ابتداء من امتحانات سنة ١٩٤٢م ليتسنى للمدارس الأجنبية أن تستعد لذلك دون إرهاقٍ لها ، أو تعب للذين يدرسون بها ويرومون التقدم لامتحانات الوزارة .

٦- يؤكد الوزير أن هناك توافقًا مع المدارس الأجنبية في جميع المسائل وأن لديه قناعة كاملة بالوصول إلى اتفاقٍ أوفى وأتم فيما يتصل بتدريس الدين الإسلامي في المدارس الأجنبية .

هذه هي الحقائق المستخلصة من خطاب هيكل باشا على طوله ، وإذا كان يحق للمرء أن يعجب بفصاحة الخطاب وقوة عباراته وجزالة أسلوبه – ولم لا فكاتبه صاحب " حياة محمد " و " في منزل الوحي " – فإن ما يمهنا منه هو الحقائق التاريخية ، أما البلاغة فلها رجالها المعنيون بدراستها ، وأهم هذه الحقائق التي تجعل الإعجاب بالمضمون دون الإعجاب بالشكل ما قرره هيكل من زهد "

المعارف " في الإشراف على المدارس الأجنبية المشمولة بأحكام قانون التعليم الحر الصادر في عام ١٩٣٤م ، وكأن ما فعلته " المعارف " من التمسك بصياغة مواد القانون بطريقة تخرج من عباءتها كثيرًا من المدارس الأجنبية لم يكن كافيًا ، فإذا بها تزهد في الإشراف على القلة القليلة الباقية من هذه المدارس والتي أباح لها ذات القانون أن تكون صاحبة ولاية قانونية وإدارية عليها .

كما أنه ليس سهلًا على المرء الاقتناع بأن المزاوجة بين الثقافة المصرية والأجنبية مما يقوي الأولى ويعزز الأخيرة ، هذا أمرٌ لم يكن ليقنع ذوي الألباب من القائمين على التعلم الأجنبي في مصر ، ولا حتى ليقنع رجالات " المعارف " ذاتها ، وكلهم ممن يشار إليهم بالبنان في مجال الفكر والثقافة ، بل لم يكن ليقنع هيكل نفسه منذ سنين مضت ؛ فقد كان ينعي على المدارس الأجنبية أن ما يلقى فيها لا يتفق في شيءٍ مع روح مصر وحياتها ، فالمتعلمون فيها لا يعرفون لغة البلاد ، ويضطرون في أحيانٍ كثيرة إلى تلقي دينٍ غير دين آبائهم ، ثم هم كذلك لا يدرسون تاريخ مصر ولا آدابها ولا شيء مما يتصل بها ، بل يدرسون في المدارس الفرنسية ما يتصل من هذه الشئون بفرنسا ، وفي المدارس الإنجليزية ما يتصل منها بإنجلترا وهكذا ، حتى ليمكن القول إن هذه المدارس أنشئت لتعليم أبناء بلادها المقيمين في مصر لا لتعليم المصريين أنفسهم ، فالمصري الذي يدرس فيها يتخرج منها وليس بينه وبين وطنه اتصال نفساني أو عقلاني صحيح [١] .

وهو يلتمس العذر لهذه المدارس الأجنبية ويؤكد أنه لا يستطيع أحدٌ مطالبتها بتغيير مناهجها ودراساتها بحجة أنها أنشئت وقبل كل شيء لبث ثقافة الأمة التي

---

(١) مجلة " السياسة الأسبوعية " عدد ٥ أكتوبر ١٩٢٩م / غرة جمادى الأولى ١٣٤٨هـ.ص: ٣ " الحيرة في تعليم الناشئة، المدارس المصرية والمدارس الأجنبية. للدكتور محمد حسين هيكل بك .

تنتمي إليها في البلاد التي تقوم فيها ، وهي تطلب إلى أبناء جنسها وإلى حكومة بلدها أن تمدها بالمعونة لتحقيق هذه الغاية ، وحكومة بلادها وأبناء جنسها يمدونها بالمال والمعونة لتحقيقها [١] .

وإذا كان هذا ما كان يراه هيكل عندما كان بعيدًا عن الوزارة فما الذي غيَّر من رأيه على هذا النحو ؟

على أية حال فإن هذا التعاون والاتفاق الذي رآه هيكل واضحًا بين "المعارف" والمدارس الأجنبية لم يكن على نفس الدرجة من الوضوح بالنسبة لناظريه من مديري ونظار المدارس الأجنبية ؛ ذلك أن كيرك (kirk) مفوض الولايات المتحدة الأمريكية في مصر كتب إلى الخارجية الأمريكية في ربيع عام ١٩٤١م مستعرضًا الاجتماعات المتوالية التي تمت بين " المعارف " وبعض المدارس الأجنبية ، وقال : إنه تم الاتفاق بشأن عددٍ من النقاط بما في ذلك " حق التفتيش " و " الامتحانات " و " المواد " المزمع تدريسها للطلاب المصريين في هذه المدارس ، ولكن القلق كان مصدره رغبة الحكومة المصرية في التدخل دون مبرر في نشاط المدارس الأجنبية ، وفي هذه النقطة كانت وجهات النظر متباينة بين المصريين والأجانب [٢] .

ويشكو (كيرك) من أن الحكومة تبنت آراء معينة على أنها تشكل نتاج عمل مختلف اللجان المشتركة في حين أنها تجاهلت وجهات النظر المخالفة ، وقد أدى ذلك إلى صياغة مذكرة مشتركة وقعت عليها تسع معاهد من أصل أحد عشر معهدًا أجنبيًا كانت ممثلة في تلك الاجتماعات التي استمرت حتى مارس من نفس

(١) مجلة " السياسة الأسبوعية " عدد ٥ أكتوبر ١٩٢٩م / غرة جمادى الأولى ١٣٤٨هـ. ص:٣

(2)F.R.U.S ; op. cit.,p, 322 (383 . 0063 / 22) telegram from the Minister in Egypt (Kirk) to the Secretary of State . Cairo, April, 24, 1941

العام (١٩٤١م) احتجاجًا على التوصية الخاصة بمنع تدريس دينٍ مخالفٍ لديانة التلاميذ ولا حتى بموافقة أولياء الأمور ، واستنكر كيرك ما حاولت أن تصوره الصحافة من وجود وفاقٍ تام بين " المعارف " والمدارس الأجنبية ، وذلك على الرغم من قيام المدارس الأجنبية بإرسال رسائل تكذيب للصحافة التي رفضت نشر هذه الرسائل . وعادت المدارس الأجنبية للاحتجاج مرة أخرى بدعوى أن هذه المؤتمرات والاجتماعات كانت للتشاور فقط ، وأن مخرجاتها ليست ملزمة في شيء ، وأن تمثيل المدارس الأجنبية فيها كان في حده الأدنى . وتفاقمت مخاوف المدارس الأجنبية عندما سرت تأكيدات في الصحافة المصرية بنية الوزارة العودة مرة أخرى إلى السعي في تعديل قانون التعليم الحر الذي صدر في عام ١٩٣٤م [١] .

وإذا كان الرجل يعترف بصعوبة تأييد المدارس الأجنبية في مخاوفها تلك ، رغم أن بعض التعديلات التي حكت عنها الصحف قد تتعارض مع الحقوق المكفولة لتلك المدارس بمقتضى اتفاق مونترو إلا أنه يوصي الخارجية بلفت نظر الحكومة المصرية إلى هذه المخاوف ، والتعبير عن الأمل في ألا يتضمن أي تشريع في المستقبل أي انتقاصٍ من تلك الحقوق ، على الأقل خلال فترة الانتقال المنصوص عليها في الاتفاقية ، ويذكر كيرك أن البريطانيين قاموا بتقديم اقتراح مماثل لحكومتهم ، وأن السفارة البريطانية تلقت ردًا يسمح لها بتوجيه احتجاج على التشريع المقترح عل أساس التعارض مع الضمانات المقدمة في مونترو ولكن من دون ربط ذلك الاحتجاج بحجج قانونية [٢] .

(1) F.R.U.S ; op. cit.,p, 322 (383 . 0063 / 22) telegram from the Minister in Egypt (Kirk) to the Secretary of State . Cairo, April, 24 , 1941
(2) ibid , P.323

أذنت الخارجية الأمريكية لمفوضيتها في القاهرة أن تقدم للحكومة المصرية الاحتجاج الذي ترغب فيه [١] ، فكتبت هذه للخارجية المصرية متخوفة من خرق ضمانات مونترو ، ومعبرة عن الأمل في عدم فعل شيء يمكن اعتباره نكوصًا عن تعهدات الحكومة المصرية في هذا الاتفاق ، ومهددة في الوقت نفسه من فتور حماس المدارس الأمريكية عن العمل في مصر ، ما دامت تجد نفسها – باستمرار – في موقف دفاعي ، وعلى علاقة مضطربة مع " المعارف " ولا تجد من المبررات والحجج ما يكفي لتبرير استمرار عملها في مصر في ظل التضييق الحاصل على نشاطاتها [٢] .

واستنكر حسين سري [٣] في رده هذه المخاوف الأمريكية معتبرًا ألا أساس لها من الصحة ، وأكد – على العكس من ذلك – أن المعاهد الأمريكية في مصر مثلها

(1) F.R.U.S ; op. cit., p. 324 . (383 . 0065 / 22) telegram from the secretary of State to the Minister in Egypt (Kirk) Washington , May 12 . 1941 .

(2) ibid, p. 325 . (383 . 0065 / 34)from the American Minister in Egypt (Kirk) to the Egyptian Prime Minister and Minister for Foreign Affairs (Sirry) Cairo, May 24, 1941 .

(٣) ولد حسين سري في القاهرة عام ١٨٩٢م ، والده إسماعيل سري باشا ناظر الأشغال العمومية ، درس حسين الهندسة في إنجلترا بعد تخرجه من المدرسة السعيدية ، تخصص في شئون الري ، تدرج في مناصب الأشغال حتى أصبح وكيلاً لها ثم وزيراً ، ترأس الوزارة ثلاث مرات أولها عام ١٩٤٠م ، وتولى وزارة قصيرة العمر قبل ثورة ١٩٥٢م ، وتوفى بالقاهرة عام ١٩٦٠م.

ينظر : شميث ، آرثر جولد : " قاموس تراجم مصر الحديثة " ترجمة وتحقيق : عبد الوهاب بكر ، طبعة : المجلس الأعلى للثقافة ، المشروع القومي للترجمة ، عدد رقم (٥٢١) القاهرة ٢٠٠٣م . ص : ٣١٩ وكذلك : يونان لبيب رزق : " تاريخ الوزارات المصرية " مرجع سبق ذكره ، ص : ٤٢٦ .

مثل جميع المعاهد الأجنبية الأخرى تلقى من وزارة المعارف المصرية التقدير والاحترام الواجبين ، وطمأن الأمريكيين بأن التعديلات المقترحة على قانون التعليم الحر قد تقررت بعد نقاش طويل مفصل بين " المعارف " والمسئولين عن المعاهد الأجنبية ، ومن بينها الأمريكية التي كان يمثلها الدكتور واطسون [١] مدير الجامعة الأمريكية ، كما تم أخذ بنود اتفاق مونترو وضماناته في الحسبان عند صياغة تلك التعديلات ، وعلى كل حالٍ فإن هيئة قضايا الحكومة هي الجهة التي ستضمن تطابق التعديلات بدقة مع أحكام الاتفاق [٢] .

وقلَّل سري من أهمية الخلاف بين " المعارف " والمدارس الأجنبية حول مبدأ عدم تلقي التلاميذ لدروسٍ دينية في غير دينهم قائلًا : إنه من المبادئ الأساسية ألا يتعلم التلميذ أيَّ دينٍ غير دينه ، وإنه لا هدف للوزارة من ذلك إلا حماية عقائد التلاميذ ، وإنه تم النصُّ في المذكرة التوضيحية المرفقة بمشروع التعديل على حرية المدرسين في الحديث عن التاريخ أو المبادئ الأخلاقية للأديان الأخرى أثناء دروس الفلسفة والأخلاق مثلًا شرط ألا يقصدواْ العبث بدين التلاميذ بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر . وطمأن سري الأمريكيين مشيرًا إلى أن رغبة بلاده في حماية سيادتها لن تجعلها تنسى بأي حالٍ من الأحوال الخدمات التعليمية والثقافية القيمة التي تقدمها

---

(١) تشارلز روجر واطسون ، كان مديراً للجامعة الأمريكية في ذلك الوقت ، وأحد المهتمين بالدراسات الاستشراقية ، من آثاره : " الإسلام في سومطرة " و " الوطنية والإسلام " .
راجع : نجيب العقيقي : " المستشرقون ، موسوعة في تراث العرب مع تراجم للمستشرقين ودراساتهم عنه ، منذ ألف عام حتى اليوم ، طبعة : دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٥م . جـ٣ ، ص ٩٩٧ .

(2) F.R.U.S ; op. cit., p. 326 . (383 . 0065 / 34) from theEgyptian prime Minister and Minister for Foreign Affairs (Sirry) to the American Minister in Egypt (Kirk) . Cairo, 12) June, 1941 .

لها المعاهد الأجنبية [١] .

وينكر كيرك – بدوره – ما ادعاه سري من أن التعديلات تتفق مع بنود اتفاق مونترو ، وينكر كذلك أنها حصلت على الرضا الكامل من المسئولين عن التعليم الأجنبي في مصر ، ويؤكد بأن ادعاء الحكومة المصرية بحصر الخلاف بين " المعارف " والمدارس الأجنبية حول مسألة تدريس الدين فقط فيه تبسيطٌ كبيرٌ للأمور ، ولا يتفق مع المعلومات المتاحة لديه حول هذا الموضوع ، ويتمنى بذل المساعي الحميدة من أجل إزالة سوء الفهم ويعرب عن استعداده لمناقشة الأمر شخصيًا مع وزير الخارجية المصري صليب سامي [٢] في حال ما إذا رغب في ذلك [٣] . ويعده سامي ببحث الأمر مع السلطات المختصة [٤] . ومن كل ذلك يتضح أن

---

(1)F.R.U.S ; op. cit., p. 326 . (383 . 0065 / 34) from the Egyptian prime Minister and Minister for Foreign Affairs (Sirry) to the American Minister in Egypt (Kirk) . Cairo, 12) June, 1941 .

(٢) ولد صليب سامي عام ١٨٨٣م لأسرة قبطية ثرية ، درس الحقوق ، واشتغل محامياً ، كان عضواً بارزاً في حزب الأحرار الدستوريين ثم انتقل إلى حزب الاتحاد ، تولى وزارات مختلفة ، وكان وزيراً للخارجية في حكومة حسين سري الثانية (٢١ يوليو ١٩٤١م – ٤ فبراير ١٩٤٢م) توفى عام ١٩٥٨م .

ينظر : سامي أبو النور (محقق) : " صليب باشا سامي ، ذكريات ١٨٩١ – ١٩٥٢م " نقد وتحقيق : سامي أبو النور ، نشر : مكتبة مدبولي ، القاهرة ١٩٩٩م . ص : ٦٤٥ (مقدمة المحقق) وكذلك : يونان لبيب رزق : " تاريخ الوزارات المصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٤٢٩ .

(3) F.R.U.S ; OP . cit., p. 328 . (383 . 0063 / 34) from the American Minister for Foreign Affair, (Samy) . Cairo, July 12, 1941 .

(4)bid, p. 330 . (383 . 0063 / 34) from the Egyptian Minster for Foreign Affairs (Samy) to the American Minister in Egypt (Kirk), Cairo, July 24, 1941 .

ما قالته " المعارف " عن الوفاق مع المدارس الأجنبية مغايرٌ تمامًا لما ادعاه المسئولون عن إدارة هذه المدارس .

ولكن بعيدًا عن كل هذا الجدال يحق لنا أن نتساءل : ما الذي دفع " المعارف " إلى انتهاج سياسة " الترفق واللين والحسنى " مع هذه المعاهد بدلًا من إصلاح قانون التعليم الحر حيث كانت تعمل على ذلك بخطواتٍ متسارعة ومنتظمة ؟ واقع الأمر يؤكد أنه لا يمكن قراءة هذا التبدُّل في موقف " المعارف " بمنأى عن أثر الامتيازات الأجنبية والرغبة في تجنب صدامٍ محتمل مع الدول صاحبات المعاهد الأجنبية في مصر على النحو الذي رأيناه في الجدل السابق بين مصر والولايات المتحدة ، أو على الأقل تأجيل هذا الصدام بنهاية الفترة الانتقالية التي حددها اتفاق مونترو ، والتي ينتهي بنهايتها نظام الامتيازات الأجنبية البغيض .

على أية حال بدأت وزارة المعارف في بحث السبل المؤدية إلى تطبيق هذه السياسات الجديدة التي أعلنتها في صورة الخطاب الجامع الذي ألقاه وزيرها . وقررت تشكيل لجنة من أربعة وعشرين عضوًا بالتناصف بينها وبين المدارس الأجنبية للنظر في الوسائل التي يمكن الاتفاق عليها لتحقيق ما تنشده الوزارة من إشرافها على هذه المعاهد . وضَمَّت اللجنة من الجانب المصري نخبة من خيرة المثقفين المصريين مثل

عبد الرازق السنهوري وكيل الوزارة ، ومحمد شفيق غربال[١] وكيلها المساعد والدكتور طه حسين [٢] والدكتور زكي مبارك ومحمد فريد أبو حديد [٣] مما يؤكد جدية الوزارة في مسعاها ، ونيتها الصادقة في التودد إلى المعاهد الأجنبية [٤].

واستقر الرأي على أن يتركز عمل هذه اللجنة في أمرين مهمين :

الأمر الأول : يتعلق بإعداد المناهج للمواد الدراسية الجديدة المراد إدخالها على المناهج الحالية بمختلف المدارس الأجنبية التي لا تعد للامتحانات العامة ، وتحديد الموضوعات الملائمة حسب سنيّ الدراسة ومراحلها من مواد الثقافة المصرية في كلٍ من علوم الدين الإسلامي واللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية . وإخضاع المناهج في هذه العلوم الخمسة إلى السياسة المتبعة في مدارس الوزارة وإلى الروح السائدة فيها . ولتحقيق هذه الغاية تألفت خمس لجان لوضع هذه المناهج من جديد على الأساس الذي تقرر مع ملاحظة جنسية كل مدرسة فيما يتعلق بالجزء الإضافي إلى الجزء المصري في المنهج وذلك فيما عدا مادة "

---

(١) محمد شفيق غربال (١٨٩٤ – ١٩٦١م / ١٣١١ – ١٣٨١هـ) مؤرخ ومن رجال التعليم ، تخرج من مدرسة المعلمين العليا ، وأكمل دراسته بإنجلترا ، وعين مستشاراً فنياً لوزارة المعارف ، وكان عميداً لكلية الآداب ، وعضواً في مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ومديراً لمعهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية .

راجع : خير الدين الزركلي : " الأعلام " مرجع سبق ذكره ، جـ٦ ، ص١٥٩ .

(٢) كان طه حسين يشغل منصب مراقب الثقافة العامة بوزارة المعارف .

(٣) ولد محمد فريد أبو حديد عام ١٨٩٣م (١٣١٠هـ) وتخرج بالقسم الأدبي من مدرسة المعلمين العليا ، ثم من القسم المسائي بمدرسة الحقوق ، اشتغل بالتعليم ، وعين وكيلاً لدار الكتب ومستشاراً بوزارة المعارف ، توفى عام ١٩٦٧م (١٣٨٧هـ) .

ينظر : المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص : ٣٢٩ .

(٤) البلاغ ، عدد ٦ نوفمبر ١٩٤٠م / ٦ شوال ١٣٥٩هـ . ص : ٤ .

الدين"[١].

والأمر الثاني : يتعلق بالإشراف على نظام تدريس هذه المواد في مختلف السنوات الدراسية . وفي هذا الشأن كانت الوزارة مستعدة لتقديم المعونة اللازمة بإمداد هذه المدارس بمن تحتاج إليهم من المدرسين الأكفاء ، فضلًا عن المفتشين الذين ستختارهم الوزارة لاستكمال الإشراف على الوجه المطلوب [٢] .

كان اتجاه " المعارف " لكسب ودّ المدارس الأجنبية وإقناعها بقبول إشراف الوزارة عليها بالحسنى أمرًا مرحبًا به من جانب الحكومة المصرية ، حتى إنها ضمنت خطاب العرش إشادة بنجاح " المعارف " في تحقيق إشرافها على جميع المعاهد التعليمية في مصر – وهو أمرٌ لم يتحقق بعد كما رأيت – والاتفاق مع المعاهد الأجنبية على وضع خطة للتعاون بينهما تردُّ لوزارة المعارف سيطرتها العليا على شئون الثقافة واتجاهاتها في البلاد [٣] .

وكانت العقبة الأبرز التي تعترض سبيل هذا التعاون بين " المعارف " والمدارس الأجنبية هي مسألة تدريس الدين الإسلامي ؛ فهذه المسألة وإن كانت لم تشكل صعوبة كبيرة بالنسبة للمدارس الأجنبية التي لا تهتم بتدريس الأديان ولا تتقيد بذلك نظرًا لطابعها العلماني ، إلا أن الأمر يختلف تمامًا مع المدارس الأجنبية ذات الصبغة الدينية الخالصة ، فهذه كانت ترى أن الموافقة على تعليم الدين الإسلامي للأطفال المسلمين فيها نقضٌ صريحٌ للمبدأ الذي قامت عليه هذه المدارس وهو نشر الديانة المسيحية [٤] .

---

(١) البلاغ ، عدد ٧ نوفمبر ١٩٤٠م / ٧ شوال ١٣٥٩هـ . ص : ٧ .

(٢) البلاغ ، عدد ٧ نوفمبر ١٩٤٠م / ٧ شوال ١٣٥٩هـ . ص : ٧

(٣) البلاغ ، عدد ١٣ نوفمبر ١٩٤٠م / ١٣ شوال ١٣٥٩هـ . ص : ٤

(٤) البلاغ ، عدد ١٧ نوفمبر ١٩٤٠م / ١٧ شوال ١٣٥٩هـ . ص : ٤

وقد سلك ممثلو " المعارف " مع أصحاب هذه المدارس كل السبل الممكنة لإقناعهم بقبول وجهة نظرها فيما يتصل بتدريس الدين الإسلامي ، سواءً عن طريق الترغيب أو الترهيب ، فلفتواْ أنظارهم إلى أن قبول الرأي الذي يعرض عليهم بصفة ودية سيؤدي إلى تحسنٍ كبيرٍ في موقف هذه المدارس أمام المصريين الذين باتواْ لا يثقون بها بسبب ما عُرِف عن بعضها من ميولٍ ، ومثل هذه الخطوة إذا اتخذت لإعطاء أبناء المسلمين حقهم في تعلم مبادئ دينهم ستساعد على رواج الإقبال على هذه المدارس ، وتحسين سمعتها ، وتصبح خير دعاية لها . وهذا أمرٌ ينبغي أن يعمل على تحقيقه أصحاب المدارس الأجنبية الدينية أسوة بالمدارس العلمانية التي سارعت إلى الموافقة عليه . وفي نفس الوقت هددت " المعارف " ممثلي هذه المدارس بأنها سوف تجد نفسها مضطرة لتطبيق نص الدستور وروح التشريع العام في هذه المسألة إذا لم تجد منهم الاستجابة المطلوبة والمعونة الكافية . ويتلخص هذا النص في أن كل معهدٍ ديني تعليمي يؤسس في مصر ملزمٌ مهما كان نوعه بتعليم الدين الإسلامي لأبناء المسلمين(١).

ووصلت التهديدات إلى ذروتها عندما بدأت الصحف المصرية تتحدث عن احتمالية لجوء " المعارف " إلى استصدار أمرٍ من الحاكم العسكري تحقق به رغباتها (٢) . ولكن صُرِف النظر عن هذا الاقتراح رغبة في عدم الدخول في صدام قد لا تحمد عاقبته مع الدول الأوروبية في تلك الظروف العصيبة التي كان يمرُّ بها العالم بأسره بسبب ظروف الحرب ، فضلًا عن الاعتقاد السائد في ذلك الوقت بأن النصوص الدستورية والقانونية الموجودة بالفعل – إضافة إلى ما كان يتوقع من

(١) البلاغ ، عدد ٢٨ ديسمبر ١٩٤٠م / ٢٩ ذو القعدة ١٣٥٩هـ . ص : ٥ .

(٢) البلاغ ، عدد ٦ يناير ١٩٤١م / ٢٨ ذو الحجة ١٣٥٩هـ . ص : ٥ . ومن المعلوم أن البلاد في ذلك الوقت كانت تخضع للأحكام العرفية بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية .

حسن استعداد أصحاب المدارس الأجنبية لفهم كل تلك الحقائق – كافيةٌ كل الكفاية لتحقيق ما تصبو إليه " المعارف " على الوجه الأكمل دون الحاجة إلى أوامر عسكرية قد تزيد الأمر تعقيدًا .

وبالإضافة إلى إجبارها على تدريس الدين الإسلامي فقد طلب من المدارس الأجنبية أن تمتنع عن أية محاولة لنشر المسيحية بين أبناء المسلمين رغبة من الوزارة في حماية العقيدة ورعاية النشء في بلدٍ دينه الرسمي هو الإسلام ؛ وإذ شعر مديرو المدارس الأجنبية الدينية بأنهم يتعرضون لضغطٍ كبير من جانب " المعارف " مدفوعًا بتأييد شديدٍ من جانب الرأي العام فقد طلبواْ مهلة لاستشارة الطوائف الدينية التي ينتمون إليها ؛ ثم عادواْ وقدمواْ اقتراحاتهم في المسألتين : ففيما يتعلق بمنع نشر المسيحية طلب مديرو المدارس الأجنبية الدينية الاكتفاء بشرط " الضمير " في الضمانات التي تعطى لمقاومة هذه الظاهرة في المدارس ، وقالواْ إن مثل هذا الشرط يُكتَفى به في الهند ، ولم يحدث من جراء ذلك ما يعكر صفو العلاقات بين الطوائف المختلفة بها ، ورد عليهم ممثلو الوزارة بضرورة وجوب النص على منع الوسائل غير المشروعة واتخاذ الضمانات التي تكفل عدم التأثير على التلاميذ المسلمين فيها وتحريم تلقينهم التعاليم غير الإسلامية بأي وجهٍ من الوجوه [١] .

أما فيما يتصل بالمسألة الأخرى وهي تدريس الدين الإسلامي لهؤلاء التلاميذ فقد احتجَّ المديرون الأجانب بأن المدارس التي أنشئت لنشر الدين المسيحي لا تستطيع بسهولة أن تتولى هذه المهمة ، واقترحواْ أن يُعَلَّم التلاميذ المسلمون الدين الإسلامي خارج هذه المدارس في فصولٍ تعدها الوزارة لهذا الغرض ، وقالواْ إن مثل هذا النظام كان متبعًا في إيران . ولكن " المعارف " لم تقتنع بواقعية هذا

(١) البلاغ ، عدد ٦ يناير ١٩٤١م / ٢٨ ذو الحجة ١٣٥٩هـ . ص : ٥

الاقتراح ، وقالت إنها ستعاون المدارس الأجنبية على تدريس الدين الإسلامي لهؤلاء التلاميذ داخل المدارس بالقدر الذي لا يُحملها – أي المدارس – أية أعباء مالية [١] .

وتمسك كل طرفٍ بموقفه ، وقابلت " المعارف " عناد المدارس الأجنبية بعنادٍ أنكى وأشد ، ورأت المدارس الأجنبية أن الإشراف الذي تنشده الوزارة بهذه الكيفية التي شرحتها لم يكن موافقًا كل الموافقة لما كانت تتوقعه المدارس تماشيًا مع سياسة " اللين والحسنى " التي أعلنتها " المعارف " . بينما ترى الوزارة بدورها أن الإشراف من حقها ، وتريد أن تتخذ كل الضمانات لصيانته وتوجيهه الوجهة النافعة . وإزاء هذا الانسداد في الأفق اقترح مديرو المدارس الأجنبية – حسمًا للخلاف – تحديد فترة انتقالية تتهيأ خلالها هذه المدارس لقبول الإشراف الذي تريده " المعارف " وأن تكون مدة هذه الفترة مساوية للمدة الباقية على انتهاء الامتيازات الأجنبية بصفة كاملة . ولكن هذا الاقتراح لم ينظر إليه بجدية من قبل الوزارة لأنه يقضي على الجهود التي بذلت من أجل تقرير حقٍ ثابتٍ لا تجوز المهادنة فيه ، ومع ذلك تمسكت " المعارف " بالعمل " بالوسائل الودية " لإقناع أصحاب هذا الاقتراح بفساد الخطة التي يقابلون بها معونة الوزارة لهم ، وأنه لابد من تحقيق الأغراض التي يتطلع إليها الرأي العام في مصر من جعل هذه المدارس خاضعة خضوعًا تامًا للهيئة التي تباشر سياسة التعليم في البلاد [٢] .

وفي إطار هذه " الوسائل الودية " دعا وزير المعارف نظار المعاهد الأجنبية للاجتماع به في الوزارة بهدف البحث في مسألة تنظيم العلاقة بين الوزارة والمعاهد تحقيقًا لرغبة الوزارة في الإشراف على تعليم التلاميذ المسلمين من الوجهتين الدينية

(١) المصدر السابق ، نفسه .

(٢) البلاغ ، عدد ١٤ فبراير ١٩٤١م / ١٨ محرم ١٣٦٠هـ . ص : ٤

والثقافية العامة ، وفي تعليقه على ما دار في هذا الاجتماع أثنى الوزير على " تلك الروح الطيبة التي بدت من مواطنينا الأجانب [كذا !!!] ورغبتهم في خدمة التعليم بمصر ، وحسن تقديرهم لغرض الوزارة وهو مساعدة المعاهد العلمية في مصر على القيام بواجبها ، وتحقيق الخير للجميع عن طريق التعاون بين مختلف الهيئات " [١] ولكن ما يلفت النظر حقًا في كلام الوزير هو عودته – من جديد – للحديث عن " تعديل قريب لقانون التعليم الحر تعديلًا يؤدي إلى تحقيق أغراضنا القومية ، ويساير الحياة المصرية بعد المعاهدة ... ويطبق على المدارس الحرة أجنبية وغير أجنبية " [٢] وهو الكلام الذي أكد عليه الوزير مرة أخرى أمام مجلس النواب [٣] . مما يدل دلالة قاطعة على أن جهود " المعارف " لإقناع المدارس الأجنبية بقبول الإشراف " باللين والحسنى " قد ذهبت سُدىَ .

العودة إلى المسار القانوني مرة أخرى :

وإزاء فشل سياسة " اللين والحسنى " التي اتبعتها الوزارة مع مديري المدارس الأجنبية لم يكن أمامها إلا العودة لطريق التشريعات القانونية الملزمة لتلك المدارس، فأُحيِيت من جديد فكرة تعديل قانون التعليم الحر الصادر عام ١٩٣٤م من جديد بعد أن اختفت لفترة من الزمن ، وأصبح تعديل هذا القانون القاعدة التي ستبنى عليها الوزارة صلتها الجديدة بالمعاهد الأجنبية من حيث إشرافها على تعليم الدين الإسلامي للتلاميذ المسلمين فيها ، واستكمال مراقبتها على وسائل التعليم لمنع تلقين المبادئ المسيحية لهؤلاء التلاميذ ، وكذلك لتحقيق رغبتها في تعديل

(١) البلاغ ، عدد ٢٣ مارس ١٩٤١م / ٢٥ صفر ١٣٦٠هـ . ص : ٤

(٢) البلاغ ، عدد ٢٣ مارس ١٩٤١م / ٢٥ صفر ١٣٦٠هـ . ص : ٤

(٣) مضابط مجلس النواب ، الهيئة النيابية السابعة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد الثالث ، مضبطة جلسة ١٧ سبتمبر ١٩٤١م / ٢٥ شعبان ١٣٦٠م .

المناهج التي تدرَّس في هذه المعاهد على الوجه الذي ينهض بأغراض التربية القومية للتلاميذ المصريين الذين يدرسون فيها [١] . وكان مما يتفق مع المنطق السديد أن يتضمن التعديل القواعد العامة التي طالما أشرنا إليها سلفًا وهي :

١ – ألا يُدَرَّس للتلاميذ دينٌ غير دين آبائهم ، ولو رضي الوالدان بذلك .

٢ – أن تكون الامتحانات في المدارس الأجنبية باللغة العربية لجميع المواد ما عدا اللغات .

٣ – أن تكون اللغة العربية في هذه المدارس في مستواها بالمدارس المصرية.

٤ – العناية بمواد الثقافة القومية في هذه المدارس .

ودفعت الوزارة بمشروع القانون – أخيرًا – إلى البرلمان في ربيع عام ١٩٤١م ، ولكنه ظل حبيس أدراج المجلس حتى منتصف العام التالي ، حيث قامت الحكومة بسحبه من دون إبداء أسباب مقنعة . ولم تعد الوزارة لتقديمه للبرلمان مرة أخرى إلا في عام ١٩٤٦م [٢] . وكان سحب الحكومة لهذا المشروع إشعارًا بمدى قوة النفوذ الأجنبي في البلاد ، وأخذت المدارس الأجنبية في التصرف من منطق الطرف الأقوى، وبدت منها ومن مدرسيها تصرفات مهينة للشعب المصري ، وتردد صدى هذه التصرفات في المجلس النيابي بغرفتيه ، وسبَّبَ ذلك حرجًا بالغًا " للمعارف " التي وجدت نفسها مضطرة لإدانة تصرفات هذه المدارس دون أن يكون لديها القدرة اللازمة لمحاسبتها . فقد حدث ذات مرة أن مُدَرِّسَة أجنبية بمدرسة " الليسيه " الفرنسية أهانت كرامة الأمة المصرية أمام تلميذاتها ، مما أثار حفيظة الطالبات المصريات بالمدرسة ، فشكونها إلى المدير فلم ينصفهن ، وساءل أحد أعضاء

(١) البلاغ ، عدد ٢٢ يناير ١٩٤١م / ٢٤ ذو الحجة ١٣٥٩م . ص : ٤

(٢) محاضر مجلس الشيوخ ، مجموعة محاضر دور الانعقاد الثاني والعشرين ، محضر الجلسة الحادية والعشرون بتاريخ ١٨ مارس ١٩٤٧م / ٢٥ ربيع الثاني ١٣٦٥هـ .

مجلس الشيوخ وزارة المعارف عن الحادثة ، كما أثار العضو – بالمناسبة – مسألة اهتمام المعاهد الأجنبية بلغة البلاد . وردت " المعارف " بأنها اعتنت العناية كلها بما نسب إلى المدرسة الأجنبية ، وكلفت مراقب المعاهد الأجنبية ببحث المسألة ، كما تولت النيابة المختلطة التحقيق فيه ، ولكن في نهاية الأمر قرر النائب العام لدى المحاكم المختلطة حفظ الشكوى لعدم ثبوت صحة الوقائع الواردة بها [١] .

أما فيما يتعلق بموقف الوزارة من تدريس هذه المعاهد للغة البلاد وإشراف الوزارة عليها فقد أكدت " المعارف " أن هذا الأمر محل عنايتها في الوقت الحالي وأنها بصدد مراجعة قانون التعليم الحر الصادر في عام ١٩٣٤م لتجعل أحكامه شاملة لجميع المعاهد الحرة ، وأن الوزارة ستحرص في التعديل على جعل إشرافها على المعاهد الأجنبية إشرافًا كاملًا ، بحيث يتحقق للتلاميذ الذين يلتحقون بهذه المدارس قسطٌ وافٍ من الثقافة القومية ولغة البلاد [٢] .

كما اشتكى أولياء الأمور من أن كتاب التاريخ الفرنسي الذي كان يدرَّس بمدرسة سان أنطوان التابعة لشركة قناة السويس بالإسماعيلية كان يحتوي على طعنٍ صريحٍ في الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة الرسمي [٣] .

ولمرةٍ أخرى تجد " المعارف " نفسها موضع اتهامٍ بالتقصير من قبل ممثلي الشعب ، ويؤكد عبد الرازق السنهوري وزير المعارف أنه أجرى تحقيقًا شاملًا في هذه الواقعة خلص منه إلى الحقائق الآتية :

---

(١) المصدر السابق ، مجموعة محاضر دور الانعقاد الحادي والعشرين ، محضر الجلسة السابعة والعشرون ، بتاريخ ٢٣ أبريل ١٩٤٦م / ٢١ جمادى الأولى ١٣٦٥هـ .

(٢) المصدر السابق ، مجموعة محاضر دور الانعقاد الحادي والعشرين ، محضر الجلسة السابعة والعشرون ، بتاريخ ٢٣ أبريل ١٩٤٦م / ٢١ جمادى الأولى ١٣٦٥هـ .

(٣) المصري ، عدد ٨ مارس ١٩٤٧م / ١٥ ربيع الثاني ١٣٦٦هـ . ص : ٢

١ – إن الكتاب المذكور يُدَرَّس فعلًا في هذه المدرسة ، وقد ورد في الصفحة الخامسة والثلاثين منه طَعْنٌ غير كريمٍ في الدين الإسلامي لا يمكن حمله إلا على التعصب الذميم .

٢ – حرصت المدرسة عندما تنبهت لهذا الطعن منذ سنواتٍ مضت أن تنزع هذه الصفحة التي تحتوي على الطعن من جميع النسخ التي بأيدي التلاميذ والمدرسين ، وقالت إنها كانت ترغب في أن تستبدل بهذا الكتاب غيره لولا ظروف الحرب التي حالت دون ذلك .

٣ – الفرقة التي تَدْرُس هذا الكتاب لا تَدْرُس إلا جزءًا منه لا تقع فيه الصفحة التي تحتوي على الطعن .

ولم يسع الوزارة أمام هذا الطعن الصريح في الدين الرسمي للدولة إلا أن تجمع النسخ التي عثرت عليها من الكتاب ، وتتقدم إلى مجلس الوزراء طالبة بمنع دخوله إلى البلاد ، وأنها ستتخذ الإجراءات لمراجعة الكتب التي تُدرَّس في المدارس الأجنبية لتستوثق من خلوها من كل ما يجرمه القانون العام وبخاصة ما يكون منه طعنًا في الدين [١] .

وأكثر ما يثير العجب مما ورد في كلام السنهوري من متناقضات هو تأكيده على أنه قد تم تحذير المدرسة من مضمون هذا الكتاب منذ سنوات مضت ، وأن رد المدرسة على هذا التحذير كان بنزع الورقة التي كان يشتكي من مضمونها ، وكأن هذا البتر قد حلَّ مشكلة هذا الكتاب المشبوه ، وكأن هذا النزع لم يؤثر على التسلسل المنطقي للأفكار التي تضمنها الكتاب ، وأنه لم يعد بذلك صالحًا للتدريس . وإذا كان مثار استياء أولياء الأمور – وهو الطعن المذكور – قد تمت معالجته

(١) محاضر مجلس الشيوخ ، مجموعة محاضر دور الانعقاد الثاني والعشرين ، محضر الجلسة الحادية والعشرون ، بتاريخ ١٨ مارس ١٩٤٧م / ٢٥ ربيع الثاني ١٣٦٦هـ .

عن طريق اقتطاع الورقة المتضمنة لهذا الطعن ، فما الذي جدَّد إنكار الأهالي مرة أخرى بعد كل هذه السنوات ؛ ولم صادرت المعارف الكتاب ؟ وإذا كانت حجة المسئولين عن المدرسة بعدم قدرتهم على استبدال الكتاب بظروف الحرب يمكن قبولها والحرب دائرة الرحى ، فكيف والحرب قد وضعت أوزارها منذ سنتين ؟ والمدرسة مصرة على تدريس الكتاب رغم معايبه ومثالبه . كل هذه التساؤلات تجعل من المظنون أن هذه المدرسة – وغيرها من المدارس الأجنبية – لم تعد تحفل كثيرًا باعتراضات الرأي العام في مصر ، ولم تعد تقيم كبير وزنٍ لاستياء " المعارف " ما دامت تتدرع بدروع الامتيازات الأجنبية ، وما دامت تشعر بقوتها وعجز " المعارف ".

وهكذا لم يعد هناك مفرٌّ أمام " المعارف " سوى اللجوء لقوةٍ القانون ما دام قد ثبت أن سياسة " اللين والحسنى " لم تجد نفعًا ولم تؤت ثمارها المرجوة ، فلجأت لممثلي الشعب مرة أخرى ، وطرحت عليهم مشروع قانون جديد للتعليم الحر في عام ١٩٤٦م معربة عن أملها في أن ينتهي البرلمان من إقرار هذا القانون في أقرب وقتٍ ممكن وقبل انتهاء دورته البرلمانية ، بحيث يُخْضِع هذا القانون الجديد جميع المدارس الأجنبية ببرامجها وكتبها لرقابة الوزارة . ولكن هذا الإقرار قد تأخر لحولين كاملين ؛ إذ لم ينته مجلسا الشيوخ والنواب من مناقشة مشروع القانون والموافقة عليه وإجازته إلا في ٢٣ فبراير ١٩٤٨م [١] . ثم صدر بصفة نهائية ونشرته الصحيفة الرسمية في الأول من أبريل عام ١٩٤٨م [٢] . وبات يسمى القانون رقم

(١) مضابط مجلس النواب ، الهيئة النيابية الثامنة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الرابع ، مضبطة الجلسة الحادية عشرة ، بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٤٨م / ١٣ ربيع الثاني ١٣٦٧هـ . طبعة : بولاق ، القاهرة ١٩٤٩م . جـ٢ ، ص :١٠٢١ .

(٢) الوقائع ، عدد أول أبريل ١٩٤٨م / ٢١ جمادى الأولى ١٣٦٧هـ . ص : ٢ – ٥ .

٣٨ لسنة ١٩٤٨م بشأن تنظيم المدارس الحرة .

وتستعرض " المعارف " جهودها في تنظيم التعليم الحر ودعم إشراف الوزارة على المدارس الحرة رغبة في الارتقاء بمستواها ، وتوفير العناصر الصالحة للقيام بالأعمال التعليمية فيها ، وذلك منذ صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤م ، والذي كان له أثره في تنظيم هذه المدارس ورفع مستواها ، على أن التجارب أثبتت قصور هذا القانون في كثيرٍ من أحكامه عن إدراك الغرض المنشود منه ؛ إذ جاء قاصرًا عن أن يحقق إشراف الوزارة على معاهد التعليم عامة [١] ، فقد اقتصرت أحكامه على المدارس الحرة التي تعد للامتحانات العامة ، بينما بقي عددٌ كبيرٌ من المدارس الحرة خارجًا عن إشراف الوزارة وبات من الواجب تعديل القانون بما يفرض هذا الإشراف على جميع المدارس الحرة على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، خصوصًا بعد أن انتشر التعليم الحر وتنوعت مناحيه ، وأصبح الإشراف عليه وتنظيمه من الأسس التي يجب أن يقوم عليها نشر الثقافة في البلاد . وأن من حق الدولة – بل من الواجب عليها – أن تنهض بعبء هذا الإشراف للمصلحة العامة ، وللتحقق من أن هذه المدارس تؤدي وظيفتها في تثقيف الشعب على أساسٍ صحيح [٢] .

وقد فرض القانون إشراف وزارة المعارف على كل مؤسسة غير حكومية تقوم بالتربية والتعليم والإعداد المهني أو أية ناحية من نواحيه دون أن يرتبط إشراف

---

(١) مجلس الشيوخ ، مجموعة ملاحق دور الانعقاد الثاني والعشرين (١٤ نوفمبر ١٩٤٦م/١٠ يوليو ١٩٤٧م) طبعة : بولاق ، القاهرة ١٩٤٨م . ص : ٨٤٤ مذكرة تفسيرية لمشروع القانون الخاص بتنظيم المدارس الحرة .

(٢) المصدر السابق ، ص : ٨٤٢ تقرير لجنة المعارف بمجلس الشيوخ عن مشروع قانونٍ واردٍ من مجلس النواب بتنظيم المدارس الحرة .

الوزارة بنوع التعليم أو بالإعداد للامتحانات العامة . (مادة : ١) .

وبذلك تتمكن الوزارة من القيام بواجبها الطبيعيّ من الإشراف على المعاهد التعليمية غير الحكومية على اختلاف أنواعها ، وبه أيضًا تستطيع أن تتحقق من قيام معاهد التعليم الحر جميعها بتنفيذ الأحكام المنظمة له ، كما يتسنى لها أن ترعى الجيل الناشئ أينما حلَّ لطلب العلم ، وتحقق له ما ينبغي لتنشئته وتكوينه من بيئة صالحة وجوٍّ سليم .

كما عني القانون باللغة القومية للبلاد ، لما رُئِى من أن المصلحة تقتضي تزويد أبناء الأمة وأبناء نزلائها بقسط ملائمٍ من تعلُّم اللغة العربية ، فتقرر فرض تعليم هذه اللغة في المدارس الحرة التي تؤدي فيها المرحلة الأولى من التعليم للتلاميذ على اختلاف جنسياتهم بحيث يصل هؤلاء التلاميذ إلى مستوىً في اللغة العربية معادلٍ لمستوى زملائهم في تلك اللغة في مدارس الحكومة . ويكون هذا المقرر موضوعًا لامتحانٍ يعقد بإشراف وزارة المعارف العمومية ، وطبقًا للنظام الذي تضعه له . مادة : (١٠) .

وقد أُجْبِرَت المدارس الحرة التي تعد تلاميذها للامتحانات العامة التي تعقدها " المعارف " أن تسير في التعليم على منهجٍ مطابقٍ للمنهج الذي تقره الوزارة لنوع الدراسة التي تباشرها المدرسة ومستواها ، فإذا كانت المدرسة الحرة لا تعد للامتحانات العامة وجب عليها أن تسير في التعليم على منهج لا يخالف النظام العام أو الآداب . ويكفل للتلاميذ الحصول على مستوىً معادلٍ لمستوى زملائهم في المدارس الحكومية في اللغة العربية وتاريخ مصر وجغرافيتها والتربية الوطنية . وتكون هذه المقررات موضوعاتٍ لامتحان تعقده الوزارة . (مادة:١١) وذلك لتزويد المصريين الذين يؤمون هذه المدارس الحرة – مصرية كانت أم أجنبية – بقسطٍ أوفى من مقومات الثقافة القومية يكتسب به النشء الوحدة والانسجام .

وتضمن القانون نصًا يحرم على المدارس الحرة أن تعلم تلاميذها وتلميذاتها دينًا غير دينهم ، ولو قبل ذلك ولي الأمر (مادة : ١٢) فتعليم التلميذ دينًا غير دينه وهو لم يصل بعد إلى النضج الكامل والتمييز الصحيح أمرٌ يخالف النظام العام، ويضعف من حماية العقائد الدينية ، ولا تقره أية دولة تشعر أن عليها واجباتٍ نحو رعاياها في صيانة عقائدهم الدينية .

ولم يُتَوَقَّعُ – بطبيعة الحال – أن تقابل المدارس الأجنبية صدور هذا القانون بالترحيب ، أو أن تتعهد بالخضوع لأحكامه والالتزام بمتطلباته ، وذلك على الرغم من تأكيد " المعارف " بأنها لا تهدف من وراء هذا القانون الحدّ من نشاط المدارس الأجنبية أو الإضرار بها ، وإنما معاونتها على تأدية مهمتها وإرشادها إلى أفضل طرائق التعليم [١] . ومع ذلك فقد استمرت المدارس الأجنبية في إجبار تلاميذها المسلمين على تلقي دروسٍ دينية وحضور طقوسٍ تخالف تعاليم دينهم ، فهددتها الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كل أمرٍ يخالف القانون الجديد أو النظام العام بعد أن أصبحت جميع المدارس الحرة تخضع لإشرافها [٢] .

وأمام تشدد الوزارة في تطبيق أحكام القانون الجديد فكرت بعض المدارس الأجنبية في الاستغناء عن تلاميذها المسلمين متذرعة بأن قانون التعليم الحر الجديد يقضي بألا يتعلم التلميذ دينًا غير دينه ، وأن الالتزام بتطبيق هذه المادة مما يربك العمل في المدارس ، وأنها لن تقبل في المستقبل غير التلاميذ المسيحيين . وأنذرت بالفعل أولياء أمور التلاميذ المسلمين بفصل أبنائهم وبناتهم فصلًا كاملًا

(١) البلاغ ، عدد ١٠ أبريل ١٩٤٩م / ١١ جمادى الأخرة ١٣٦٨هـ . ص : ٣ .

(٢) مضابط مجلس النواب ، الهيئة النيابية التاسعة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة الجلسة الرابعة والعشرون ، بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٤٨م / ٣ جمادى الآخرة ١٣٦٧هـ . طبعة : بولاق ، القاهرة ١٩٤٩م . جـ٣ ، ص : ١٦٧٣ .

بنهاية العام الدراسي ١٩٤٧ / ١٩٤٨م ، وهو الأمر الذي دفعهم إلى شكوى هذه المدارس لوزارة المعارف . وكانت هذه التصرفات مثار نقدٍ شديدٍ من أعضاء البرلمان الذين دعواْ الحكومة إلى وضع حدٍ لأمثال هذه المدارس التي تغالت في مواقفها ، وأصبحت تعمل ضد قوانين البلاد ولا تحترم دستورها . وتعهدت " المعارف " من جانبها بالنظر في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو أية مدرسة يثبت أنها فصلت تلاميذها لهذا السبب . كما تعهدت بقبول التلاميذ المفصولين بالفرق المناسبة بمدارس الحكومة بدون قيدٍ ولا شرط [١] .

وعانت المدارس الأجنبية التي كانت تصطبغ بالصبغة الدينية من جراء هذا القانون أكثر مما عانته المدارس الأخرى التي لم تكن بهذه الصفة ، حيث أجبرتها طبيعتها الدينية أن تكون أقل التزامًا بأحكام القانون الجديد . وأنذرتها " المعارف " بضرورة تنفيذ أحكام القانون تنفيذًا كاملًا . ولما رأى بعض هذه المدارس أن وجودها أصبح لا مبرر له بعد أن حيل بينها وبين الغرض الذي أنشئت من أجله عمدت إلى إغلاق أبوابها وتسريح تلاميذها وتلميذاتها والاستغناء عن مدرسيها . ولما تكرر ذلك في أكثر من مدرسة أمرت مراقبة التعليم الحر جميع المناطق التعليمية بالعمل في الحال على تدبير أماكن لهؤلاء التلاميذ في المدارس الحكومية على أن تكون لهم الأولوية في القبول في حال وجود ضغطٍ على الأماكن الخالية بها . كما كلفت المناطق بالاتصال بالمدرسين الذين تمَّ الاستغناء عنهم ومحاولة

(١) محاضر مجلس الشيوخ ، مجموعة محاضر الانعقاد العادي الثالث والعشرين ، محضر الجلسة الأربعون بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٤٨م / ١٣ شعبان ١٣٦٧هـ . طبعة : بولاق ، القاهرة ١٩٤٩م . ص : ١٢١٨ وكذا محضر الجلسة الثالثة والأربعون بتاريخ ٥ يوليو ١٩٤٨م / ٢٧ شعبان ١٣٦٧هـ . ص : ١٣١٩ .

تدبير وظائف لهم في المدارس المصرية [١] .

ومهما يكن من أمرٍ فإن صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨م الخاص بالتعليم الحر لم يحسم النزاع بين " المعارف " من جهة والمدارس الأجنبية من جهة أخرى حول حق " المعارف " في بسط إشرافها على التعليم الأجنبي في البلاد لاسيما وأن ذلك القانون الجديد لم يعط الوزارة الحق في إغلاق المدارس المخالفة ، فاستمرت المدارس الأجنبية في تحدي " المعارف " وتجاهل تنفيذ القانون معتمدة على نفوذ دولها القوي .

ثم شهدت مصر أحداثًا مفصلية في تاريخها المعاصر مثل ثورة ١٩٥٢م والعدوان الثلاثي ١٩٥٦م ، وقد كان من نتيجة هذه الأحداث أن تحررت مصر سياسيًا واقتصاديًا ، وتخلصت من نفوذٍ أجنبي ثقافي كان له أثره وخطره على النشء . وهذا قد يحتاج إلى دراسة أخرى مستقلة

(١) البلاغ ، عدد ١٩ يوليو ١٩٤٩م /٢٣ رمضان ١٣٦٨هـ . ص : ٤ .

الخاتمة

هذا بحثٌ استعرضنا فيه المحاولات المبذولة لفرض إشراف وزارة المعارف على المدارس الأجنبية التي قامت على أرض الوطن ، ويمكننا بعد هذا الاستعراض أن نؤكد على عدة حقائق رصدناها ، ومنها :

– لقد كان يقوم بمهمة التعليم في مصر – خلال الفترة التي درسناها – إلى جانب المدارس الحكومية هيئات متعددة ، بعضها يرجع إلى عهد النهضة العلمية الحديثة التي بدأت في عصر محمد علي ، والتي بدا أثرها ظاهرًا فيما بذلته الجمعيات والهيئات والأفراد من جهودٍ في هذا السبيل . والبعض الآخر كان يتولاه من قديم الزمان وهي المدارس الأجنبية ، وقد كان من أثر نشاط هذه وتلك أن اتسع نطاق عمل هذه المدارس وزاد عددها حتى أصبح عدد تلاميذها وتلميذاتها يفوق عدد نظرائهم في مدارس الحكومة .

– ولم يكن من المقبول أن تترك الحكومة المصرية أمر التعليم في هذه المدارس هَمْلًا في قوامه ونظامه ، بل كان لابد أن تفرض عليه رقابتها ؛ إذ التعليم أساس نهضة الأمم وطريق تقدمها وعنوان رقيها ، وإذا كانت رقابة غيره من الهيئات العامة واجبة ، فهي بالنسبة لمعاهده أوجب وألزم .

– ولم تكن مصر بدعًا من الدول في هذه الرقابة ، فقد تنبهت الدول الغربية إلى ما للتعليم الحر من الأثر في سير التعليم وإعداد الدارسين ، فوضعت له من القوانين ما ينتظم شأنه ، ولم تجد في وضع هذه القوانين حرجًا ، بل اعتبرتها تنظيمًا لحرية التعليم التي تكفلها دساتير تلك الدول . وسرعان ما أدركت مصر من جانبها أن التعليم وظيفة اجتماعية ، وأن تدخل المُشرِّع لتنظيمه أمرٌ ضروري لضمان حسن القيام بهذه الوظيفة ، وتحقيق النفع العام المقصود منها ، وأن هناك حدًا أدنى لسلطان تلك المعاهد ، وأن التشريع يجب أن يتدخل لضمان هذا الحد .

– ولم تزُم الحكومة المصرية من وراء ذلك التدخل – بطبيعة الحال – احتكار التعليم ، لاستحالة أن تقوم به وحدها مع ضعف الإمكانات والموارد ، وإنما أرادت أن تنظم جهود الأفراد والجماعات في سبيل نشره ، على ألا يتعارض ذلك مع الحرية المكفولة له بنصوص الدستور .

– ومن ناحية أخرى لا يجوز لمدارس التعليم الحر أن تغرر بالنشء في طلب العلم ، أو أن تعبث بمعتقداته تحت ستار هذه الحرية ، ومنع ذلك واجبٌ يقع على عاتق الحكومة ، ولن يتحقق هذا المنع إلا بتمكين الحكومة من تفتيش هذه المدارس والوقوف على أحوالها وما يُدَّرَّس فيها ، وقد جرت سنن العقل والمنطق على تأكيد هذا الحق للحكومة .

– وقد ظلت المدارس الأجنبية في مِنْعَة من رقابة الحكومة ردحًا طويلًا من الزمن تحت تأثير النفوذ الأجنبي القوي ، رغم المطالبات المستمرة من جانب الرأي العام في مصر بضرورة مراقبة نشاط تلك المدارس مراقبة فعالة حماية للنشء ، وإذا كانت لائحة رياض أول محاولة في هذا السبيل – رغم أنها تمت بدافع من الأجانب أنفسهم – إلا أنه لم يكن من المقدور لها العمل بمضامينها بدافع من هذا الأثر الأجنبي نفسه أيضًا .

– وعندما صدر أول قانون لتنظيم التعليم الحر في البلاد عام ١٩٣٤م خشيت " المعارف " أن يتعرض هذا القانون للنقض من قبل القضاء المختلط ، واضطرت في النهاية إلى الخضوع لنصائح هذا القضاء ، والاستجابة لرغباته بصياغة هذا القانون صياغة أخرجت من عباءة المعارف كثيرًا من المدارس الأجنبية في مصر .

– وجاء اتفاق مونترو ١٩٣٧م الخاص بإلغاء الامتيازات الأجنبية في مصر فَضَمِن للمعاهد الأجنبية في البلاد الاحتفاظ بحقوقها وحريتها التي كانت تتمتع بها

من قبل ، إلى نهاية الفترة الانتقالية على الأقل أو إلى حين عقد اتفاقٍ جديد . كما تقرر خضوع المعاهد الأجنبية لما تخضع له نظيراتها المصرية من اللوائح والقوانين.

– وتباينت وجهات نظر الحكومة من جهة والمعاهد الأجنبية من جهة أخرى حول تفسير مقررات مونترو ، حيث فهمها كل طرفٍ بما يخدم مصلحته ، وبات كل فريق يبحث عن الأسانيد والحجج والفتاوى القانونية التي تؤكد سداد فهمه لهذه المقررات وضلال ما عليه غريمه ، وأخذ كل فريق يرسم – على أساسٍ من هذه الفتاوى والحجج – سياسته التي ينوي انتهاجها في تعامله مع الطرف الآخر .

– ورغم الأسانيد القوية التي كانت تدعم وزارة المعارف في مواجهة نفوذ المدارس الأجنبية القوي وتمردها عليها إلا أنها حرصت على أن تعالج الخلاف بسياسة حكيمة وطرق ودية قوامها " اللين والحسنى " وما ذلك إلا اعترافًا منها بالجهود التي تقوم بها هذه المدارس في خدمة التعليم والارتقاء بمستواه ، وإسهاماتها الواضحة في مجال الثقافة المصرية . إلا أن المدارس الأجنبية قابلت عرفان المدارس بالجحود والنكران ، وازداد موقفها صلابة وتشددًا رافضة أن تمارس عليها الوزارة المختصة بشئون الثقافة في البلاد أي نوعٍ من الرقابة أو التفتيش .

– ولكن سخط الرأي العام المصري من الإساءات التي كانت تصدر من بعض تلك المدارس في حق المصريين وفي حق معتقداتهم ومقدساتهم أجبر " المعارف " على السعي في إصدار تشريع جديدٍ يسمح لها بمراقبة نشاط تلك المدارس ، ومنعها من القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تكدير صفو السلم العام ، ويفرض على هذه المدارس أن تعني عناية خاصة باللغة العربية – لغة البلاد – وبتاريخ مصر وجغرافيتها وبالثقافة القومية حتى لا يتخرج تلاميذها من المصريين وهم

منفصلون عن وطنهم انفصال الروح عن الجسد .

– ورغم صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨م فقد استمر بعض هذه المدارس في غيِّه وجحوده وتحديه للقوانين ، إلى أن نشبت ثورة ١٩٥٢م ، ثم كان الطغيان الثلاثي على مصر ١٩٥٦م فكانت فرصة ثمينة لم يضيعها الشعب لنبذ هذا الاحتلال الثقافي ، وإشعار هذه المدارس بأن حريتها ليست مطلقة ، وأن النفوذ الأجنبي الذي كانت تحتمي به مصيره إلى زوال .

قائمة المصادر والمراجع

أولًا : الوثائق :

١- الوثائق العربية .

أ) غير المنشورة :

❖ دار الوثائق القومية المصرية :

- وثائق وزارة الخارجية ، كود أرشيفي ٠٣٤٧٨٨ / ٠٠٧٨ (الهيئات والجمعيات) ضمن ميكروفيلم رقم (٦٤) أرشيف سري جديد .

ب) المنشورة :

❖ مجلس الشيوخ :

- الإدارة التشريعية : " القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤م بشأن تنظيم المدارس الحرة ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، بدون تاريخ .

- محاضر مجلس الشيوخ (١٩٣٤ – ١٩٤٨م) .

❖ مجلس النواب :

- مضابط مجلس النواب (١٩٣٧ – ١٩٤٨م) .

- وزارة المعارف العمومية ، المراقبة العامة للمشروعات والإحصاء ، قسم إحصاء التعليم الأجنبي :

- " إحصاء التعليم الأجنبي ١٩٢٩ – ١٩٣٠م " مطبعة : بولاق ، القاهرة ١٩٣٢م .

- " إحصاء التعليم الأجنبي ١٩٤٩ – ١٩٥٠م " مطبعة : بولاق ، القاهرة ١٩٥٢م .

٢- الوثائق الأجنبية المنشورة :

Foreign Relations of the United States (F.R.U.S) ; Diplomatic Papers, 1941 , Volume 3, the British

Commonwealth, The Near East and Africa . Editors ; N.O. Sappington, Francais C.Prescott, Kieran J.Carrol, United States Government Printing Office, Washington, 1959 .

وقد اعتمدت منه على الأرقام التالية :

- 383 . 0063 / 22
- 383 . 0063 / 23
- 383 . 0063 / 34
- 783 . 003 / 381
- 783 . 003 / 383

ثانياً : المصادر والمراجع العربية والمعربة :

*** أحمد عزت عبد الكريم :**

– " تاريخ التعليم في مصر من نهاية حكم محمد علي إلى أوائل حكم توفيق ١٨٤٨ – ١٨٨٢م " .

الجزء الأول " عصر عباس الأول وسعيد " مطبعة النصر ،القاهرة ، ١٩٤٥م .

الجزء الثاني " عصر إسماعيل والسنوات المتصلة به من حكم توفيق " مطبعة النصر ، القاهرة ١٩٤٥م .

الجزء الثالث : " ملحقات بأهم الوثائق واللوائح التعليمية ومراجع البحث " مطبعة النصر ، القاهرة ١٩٤٥م .

*** إسكندر قصبجي :**

– " أعمال مؤتمر إلغاء الامتيازات ، بحثٌ تفصيلي كامل " مطبعة جريدة البصير ، الإسكندرية ، بدون تاريخ .

*** بيير رونوفان :**

– " تاريخ العلاقات الدولية ، القرن التاسع عشر ١٨١٥ – ١٩١٤م " تعريب جلال يحيى ، طبعة : دار المعارف ، القاهرة ١٩٨٠م .

*** جرجس ميخائيل سلامة :**

– " اثر الاحتلال البريطاني في التعليم القومي في مصر ١٨٨٢ – ١٩٢٢م " طبعة : مكتبة الأنجلو ، القاهرة ١٩٩٦م .

– " تاريخ التعليم الأجنبي في مصر في القرنين التاسع عشر والعشرين " طبعة : المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، القاهرة ١٩٦٣م.

* **جون . س بادو** :

– " التعليم الحر ومكانه من نظام التعليم في مصر " المطبعة العصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

* **خير الدين الزركلي** :

– " الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين " طبعة : دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية عشرة ، بيروت ٢٠٠٢م.

* **سامي أبو النور (محقق)** :

– " صليب باشا سامي ، ذكريات ١٨٩١ – ١٩٥٢م " نقد وتحقيق : سامى أبو النور ، نشر : مكتبة مدبولي ، القاهرة ١٩٩٩م .

* **شميت ، آرثر جولد** :

– " قاموس تراجم مصر الحديثة " ترجمة وتحقيق : عبد الوهاب بكر ، طبعة: المجلس الأعلى للثقافة ، المشروع القومي للترجمة ، عدد رقم (٥٢١) القاهرة ٢٠٠٣م .

* **عبد الرحمن الرافعي** :

– " عصر إسماعيل " طبعة : دار المعارف ، القاهرة ١٩٨٧م .

*** عمر رضا كحالة** :

– " معجم المؤلفين " مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

*** محمود محمد سليمان** :

– " الأجانب في مصر ١٩٢٢ – ١٩٥٢م ، دراسة في تاريخ مصر الاجتماعي " طبعة : عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ١٩٩٦م .

*** نجيب العقيقي** :

– " المستشرقون ، موسوعة في تراث العرب مع تراجم المستشرقين ودراساتهم عنه منذ ألف عام حتى اليوم " طبعة : دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٥م .

*** يونان لبيب رزق** :

– " تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ – ١٩٥٣م " مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، وحدة الوثائق والبحوث التاريخية ، القاهرة ١٩٧٥م .

ثالثاً : **الدوريات** :

– البلاغ .

– السياسة الأسبوعية .

– المصري .

– المقطم .

– الوقائع المصرية .